وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالب :

❖ بلحجاجي علاء الدين

❖ بوزبرة ناجي

تحت إشراف الأستاذ:

بودواية نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة :

❖ الأستاذة : د سويلم فضيلة .....رئيســـــــــا

❖ الأستاذ : بودواية نور الدين .....مشرفا و مقررا

❖ الأستاذة : نعار زهرة .....عضوا مناقشـا

السنة الجامعية : 2021/2020

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالب :

❖ بلحجاجي علاء الدين

❖ بوزبرة ناجي

تحت إشراف الأستاذ:

بودواية نور الدين

أعضاء لجنة المناقشة :

❖ الأستاذة : د سويلم فضيلة .....رئيسـا

❖ الأستاذ : بودواية نور الدين .....مشرفا و مقررا

❖ الأستاذة : نعار زهرة .....عضوا مناقشـا

السنة الجامعية : 2021/2020

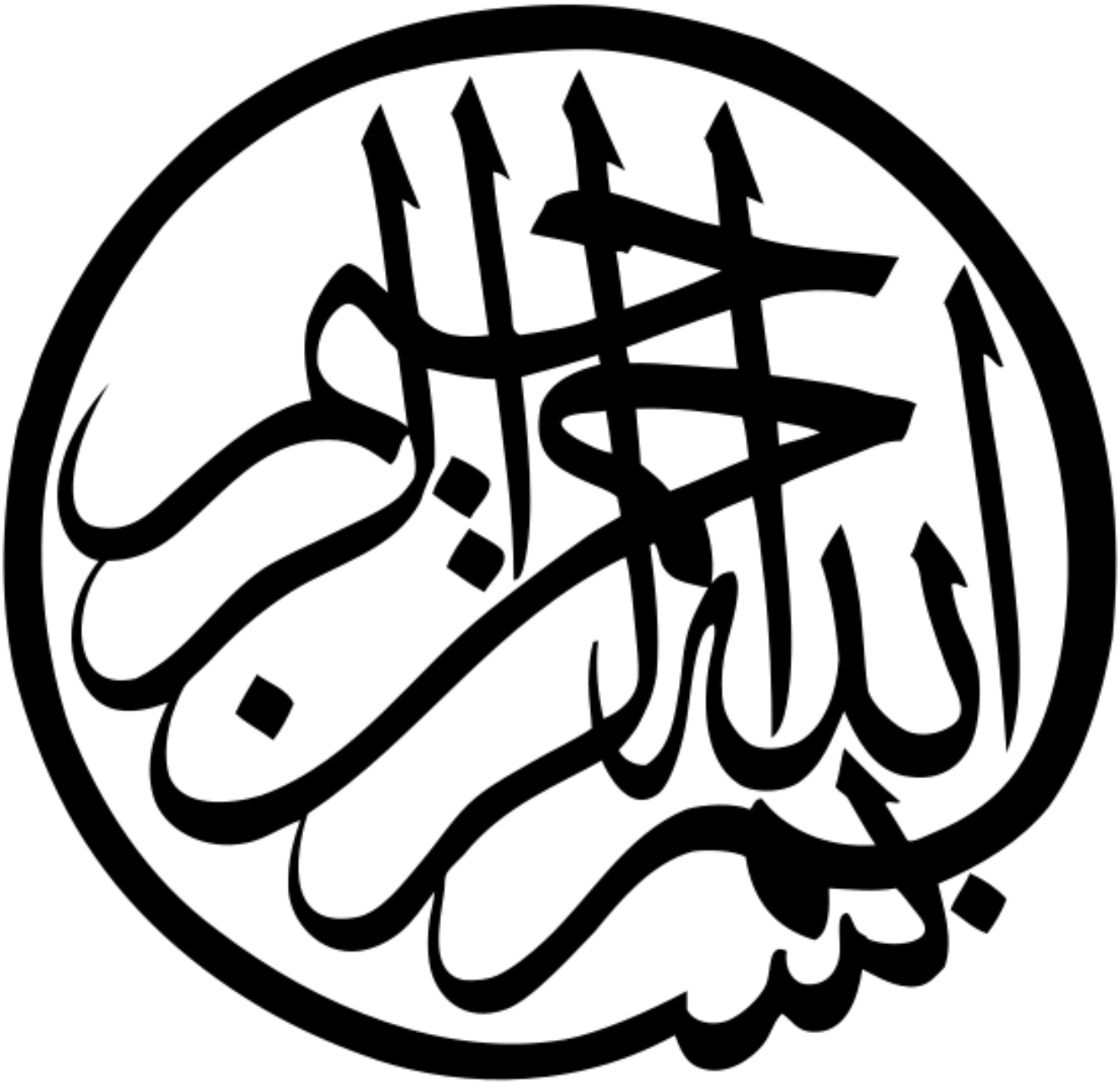
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

(وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا)

سورة طه الآية 114

شكر و عرفان

يسرنا أن نتقدم بكل ما تحمله عبارات الشكر و الامتنان إلى

الأستاذ : **بودواية نور الدين** الذي شرفنا بقبوله الإشراف على مذكرة تخرجنا ، والذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته، فله منا كل شكر

كما نتقدم بشكرنا إلى الأستاذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء تصفح بحثنا ، فلهم خالص الشكر

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أسرة الحقوق بجامعة الدكتور طاهر مولاي –سعيدة–

كما نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل المتواضع

إهداء

اهدي ثمرة جهدي إلى اعز ما املك في هذا الكون أسرتي الحبيبة إلى الذي علمني الصبر و المثابرة لارتقاء أعلى درجات صرح العلم و المعرفة إلى قدوتي في الحياة **أبـــــي** الكريم

إلى صاحبة الفضل علي **أمـــــــي** بارك الله في عمرها و حفظها و أفاض في عطائها

إلى إخوتي و أخواتي

إلى ثروتي في الحياة أصدقائي و رفاق دربي

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق

إلى كل الأسرة الجامعية

و في الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل هذا العمل نافعا يستفاد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

بلحجاجي علاء الدين

إهداء

إلى رمز الأمان رمز الهيبة و الوقار... الذي أفنى حياته من أجل راحتنا...من أحمل اسمه بكل افتخار

" والدي العزيز " أطال الله في عمره

إلى ملاكي في الحياة و سر سعادتي...التي تثيرنا على نفسها دائما ... " أمي الحبيبة "

أطال الله في عمرها

إلى نصفي الثاني و رفيقة دربي ...الطيبة و الحنونة ... من تقاسمني رسالة التمريض "ملاك الرحمة "

" زوجتي الحبيبة " حفظها الله

إلى ابنتي أميرة مريم التي تعجز الحروف عن وصفها و جمال قلبها أطال الله في عمرها

و أدامها نعمة علينا

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي...من كانوا خير ناصح و خير خليل ...تومي منير ، أبو إسحاق

بوزبرة ، بوزبرة محمد ، إسماعيل دلاس

إلى الأرواح الطاهرة ... شهداء الواجب ... الجيش الأبيض

بوزبرة ناجي

قائمة المختصرات :

- ب ط : بدون طبعة
- ج. ر : الجريدة الرسمية
- د.ج : دينار جزائري
- ص: صفحة
- ص- ص : من الصفحة إلى الصفحة
- ط: طبعة
- ق.ا.ج : قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

تعتبر الملكية الصناعية فرع من الملكية الفكرية و هي تعتبر سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص، بحيث تعطيه إمكانية الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وامتيازات الاختراع والرسوم.

كما عرفتها الدكتورة سميحة القيلوبي بأنها :" تلك الحقوق التي ترد على المبتكرات الجديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية) أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) والتي تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا " . [1]

تتمثل عناصر الملكية الصناعية في كل من براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية العلامات، الاسم التجاري، تصاميم الدوائر المتكاملة، تسمية المنشأ، أصناف النباتات والمؤشر الجغرافي .

باعتبار أن تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية، يرجع ظهورها كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات منطقة إنتاجها إلى العصور القديمة فمعروف تاريخيا أن الصين اشتهرت بشايها الأخضر وروما بخمورها المعتقة والهند بعطورها، أما على صعيد التنظيم القانوني لتسمية المنشأ كشارات تخضع لشروط محددة، لم يتم إلا خلال القرن العشرين مع صدور القانون الفرنسي المتعلق بتنظيم تسميات المنشأ في عام 1919 إلا أنه عيب لكونه ناقصا فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتسمية مثل

(1)–سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط 4 ، دار النهضة العربية، مصر ، 2013 ، ص 7 .

عدم تحديد المواصفات الواجب توافرها في المنتج لاستحقاق التسمية ،وتبع ذلك صدور عدة اتفاقيات متعلقة بتسمية المنشأ وصولا إلى اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958 التي أتاحت نظاما دوليا لتسجيل تسمية المنشأ حيث يمكن من خلاله للبلد الذي يتبع نظاما وطنيا لحماية تسمية المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي ، وتنص على بعض المبادئ التي تهدف إلى تحقيق التوحيد الدولي ، و لهذه الاتفاقية أهمية كبرى بالنسبة للدول التي تتميز منتجاتها الزراعية أو صناعاتها اليدوية بجودة عالية من حيث حماية تسميات مصدر المنتجات على مستوى الدولي في الأسواق الخارجية . [1]

تتمثل أهمية الموضوع في محاولة جديدة لتسليط الضوء على عدة مجالات مترابطة لم تتم دراستها بشكل مكثف نظرا لحداثة الموضوع نوعا ما، وعدم الإقبال الكبير عليه من قبل الباحثين، لنبدأ الدراسة بموضوع الحماية والمتمثل في تسمية المنشأ ، لنعرض في الأخير الحماية القانونية لتسميات المنشأ سواء الحماية الوطنية أو الحماية الدولية لنختم بالاتفاقيات التي كلفت هذا الحق .

كما أن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مواطن النقص و الخلل التي وقع فيها المشرع الجزائري عند تنظيمه لأحكام هذا الموضوع .

(1)–قتاتلية أحلام وعلوي زهراء ، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2015-2016 ،ص 2 .

و من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نذكر ما يلي :

- حداثة الموضوع باعتباره من الحقوق الحديثة المرتبطة بالتطور الصناعي .
- ارتباط الموضوع بمجال الأعمال والتجارة وأهميته في النمو على القطاعات الصناعية والتجارية على الصعيد الوطني و كذا الدولي .
- الرغبة في إلقاء الضوء على ما توصلت إليه الدول عن طريق الاتفاقيات الدولية.
- الميول الشخصي إلى مواضيع الملكية الصناعية .

كما وجدنا أثناء دراستنا أن الموضوع تسمية المنشأ لم يحز على اهتمام كبير من طرف الفقه لندرة المراجع والدراسات فيه، ولا من طرف المشرع لكونه لم يرى ضرورة لتحيين النصوص القانونية المنظمة لتسمية المنشأ، وعليه فان دراستنا هذه في حد ذاتها تعد تسليطا للضوء على عنصر مهم من عناصر الملكية الصناعية لم يحضى لا باهتمام متجدد من المشرع ولا باهتمام الفقه .

وما يثير التساؤل في هذا الصدد هو كيف نظم المشرع الجزائري تسمية المنشأ و إلى أي مدى وفق في ذلك ؟

كما قمنا بصياغة بعض الفرضيات وسنحاول دراسة مدى صحتها ضمن هذا البحث:

- تعتبر شهادة تسجيل تسمية منشأ أداة فعالة لحماية التسمية وصاحبها على حد سواء

- تعتبر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية تسميات المنشأ كفيلة بالحماية الفعلية لهذه التسميات .

وفق المشرع الجزائري من خلال الأمر 65/76 في وضع إطار قانوني لتسمية المنشأ. [1]

كما تتمثل دراستنا للنظام القانوني لتسميات المنشأ في الجانب القانوني و المؤسساتي و هذا في إطار التشريع الجزائري دون التشريعات الأخرى .

إن الإجابة على الإشكالية المطروحة تتطلب تحليلنا لأحكام تسميات المنشأ متبعين في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي حيث نقوم باستقراء النصوص القانونية الخاصة بتسميات المنشأ وتحليلها بناء على دراسات علمية وكتابات سابقة، مع بعض من الاعتماد على المنهج الوصفي .

تتمثل أهم صعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث في عملية البحث عن مختلف المراجع الوطنية و الدولية التي عالجت الموضوع، و كذا الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة التي لها صلة بموضوع تسميات المنشأ و تحليل المواد التي جاءت بها وذلك لندرة المراجع في مجال الملكية الصناعية .

وسعيا من أجل الإلمام بجوانب هذا الموضوع قمنا بمعالجته من خلال فصلين وقسم كل فصل إلى مبحثين كما قسم كل مبحث إلى مطلبين ليتفرع عن كل واحد مجموعة من الفروع .

- تناولنا في الفصل الأول ماهية تسمية المنشأ وأحكام الحق عليها .
- وخصصنا الفصل الثاني للحماية القانونية لتسمية المنشأ .

(1)–الأمر رقم 65/76، المؤرخ في 16 يونيو 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ، العدد 59، الصادرة في 23 يونيو 1976 .

الفصل الأول

ماهية تسمية المنشأ و أحكام الحق عليها

الفصل الأول : ماهية تسمية المنشأ و أحكام الحق عليها

تعتبر تسمية المنشأ شارة مميزة تنتمي إلى حقوق الملكية الصناعية، وهي وسيلة تميز مصدر ومنشأ السلع، بحيث أصبحت من أهم أدوات المنافسة مع التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام القانونية التي يمكن أن تخضع لها تسميات المنشأ.

المبحث الأول: مفهوم تسمية المنشأ

يتحقق تشخيص البضائع بفضل التسميات التي منحت لها من أجل تمييزها عن البضائع المشابهة لها، وغني عن البيان أن المستهلك مهما كان عصره ومهما كان المجتمع الذي ينتمي إليه فإنه يمنح أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتجات التي تعرض للبيع، ومن المنطقي أن المشتري يتمسك بهذه البيانات لأنها تضمن له صفات مميزة للبضائع التي أنتجت في مكان معين .

المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ و تمييزها عن بعض العناصر المشابهة لها

يستخلص من الأحكام القانونية التي جاءت قصد تنظيم تسمبات المنشأ أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قصد بهذا التعريف إبراز ميدان تطبيق تسميات المنشأ حيث بين العلاقة اللصيقة الموجودة بين المنتجات والأرض، وتظهر هذه العلاقة بصورة جلية من فحوى النص القانوني، إذ يعد اسما جغرافيا الاسم الذي – دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى – يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات [1]، ويشير هذا النص بأتم الدقة والوضوح إلى أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها

(1)–المادة الثانية من الأمر 65/76 سالف الذكر .

وإن مناخ هذه المنطقة الجغرافية و نوعية ترابها يؤثران على الإنتاج الذي يرغب المنتج الحصول في عليه فتمنح هذه العوامل للمنتجات طابعا مميزا .[1]

أما الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز البضائع وتشخيصها يكاد يسبب خلطا في ذهن المستهلك العادي إذ لم يكن بحوزته المعلومات اللازمة لتمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها [2] ومن أجل إزالة اللبس والاختلاط حتى يتسنى التمييز بينهما سنتناول فيما يلي تعريف تسمية المنشأ وتمييزها عن بعض التسميات المشابهة لها .[3]

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ

تعددت تعريفات تسمية المنشأ بتعدد الاتفاقيات الدولية وبتعدد التشريعات ومن هنا نتطرق إلى:

أولا: تعريف تسمية المنشأ في الاتفاقيات الدولية:

تنوعت تعريفات تسمية المنشأ بتنوع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و نطرح منها في:

1 –تعريف تسمية المنشأ في اتفاقية لشبونة لعام 1958:

عرفت اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي تسمية المنشأ على أنها تعني "التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات

(1)–فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ، ب ط ، سنة 2006 ، ص 349 .

(2)–نفس المرجع ، ص 352 .

(3)–قتاتلية أحلام وعلوي زهراء ، المرجع السابق ،ص 13 .

الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو جهة والذي تعود جودته أو خصائصه كليا أو أساسا إلى البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية " .[1]

وبمقتضى نفس المادة عمدت الاتفاقية على تعريف مصطلح يختلط كثيرا مع مصطلح تسمية المنشأ وهي بلد المنشأ بنصها " بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج".

2-تعريف تسمية المنشأ في اتفاقية باريس:

نصت اتفاقية باريس على ما يلي:"تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية علامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر وتسميات المنشأ" [2]، ومن خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن اتفاقية باريس لم تعطي تعريفا واضحا لتسمية المنشأ إذ اكتفت بالإشارة الإجمالية التي تشملها الملكية الصناعية والتي تضمنت تسمية المنشأ.

ثانيا: تعريف تسمية المنشأ وفقا للفقه:

يعرف الفقهاء تسميات المنشأ لبلد أو منظمة أو مكان أو محل يعمل على تعيين منتج أصلي والذي تعود نوعيته وخصائصه بالدرجة الأولى إلى الناحية أو الجهة الجغرافية والتي تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

---

(1)–المادة 2 ف (1) من اتفاقية لشبونة المتعلقة بتسمية المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي ، المبرمة في 31 أكتوبر 1958.

(2)–المادة 1 ف (2) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة و المتممة ، تمت المصادقة عليها بمقتضى الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 ، ج ر ، العدد 10، الصادرة في 04 فبراير 1975 .

أما فيما يخص المؤشرات الجغرافية فحسب موقف جانب آخر من الفقه فهو مصدر بسيط أو عادي لمكان المنتج الذي صدر فيها، فهو لا يشكل ضمان النوعية.

بحيث إعتبر أنها تسميات أو رموز ومميزات وفوارق تحدد نوعية المنتج الأصلي لمكان محدد والذي يأخذ خصائصه من الأراضي الزراعية .

ثالثا: تعريف تسمية المنشأ وفقا للتشريع الجزائري:

نظم المشرع الجزائري تسميات المنشأ بموجب الأمر **65/76** والصادر بتاريخ **1976/07/16** والمتعلق بتسميات المنشأ والذي عرفها بمقتضى المادة الأولى منه كالأتي:

"تعني تسميات المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على عوامل طبيعية أو بشرية" .[1]

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري بين العلاقة اللصيقة بين المنتجات والبيئة الجغرافية ، حيث أن جودة بعض المنتجات ترتبط ارتباطا وثيقا بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وتوفر العوامل الطبيعية والبشرية وتمنح المنتجات طابعا مميزا مثل " ماء سعيدة " " ماء افري " "زرابي بني ميزاب" ويقصد بمنتج (بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز،و يقصد بمنتج (بكسر التاء) وكل مشغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صناع ماهر أو صناعي.

(1)–المادة الأولى من الأمر 65/76 سالف الذكر .

وبين هذا النص بأتم الدقة والوضوح أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي سمح بإنتاجها، ولمناخ هذه المنطقة أثر على نوعية الإنتاج الذي يرغب المنتج في الحصول عليه، فتمنح هذه العوامل للمنتجات طابعا مميزا .ومن البديهي إيجاد أهمية هذه العوامل بالنسبة للمنتج من جهة والمستهلك من جهة أخرى أو عبارة أخرى توضيح دور تسمية المنشأ في الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال إبراز أهميتها .[1]

الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن بعض المصطلحات المشابهة لها

إن تمييز تسمية المنشأ عن بعض المصطلحات المشابهة لها يجعلنا نقف أكثر على تعريف تسمية المنشأ وتحديد خصوصيتها التي تمكننا من فصل المفاهيم وتجنب الخلط بينها وبين ما يشابهها لاسيما من حيث الطبيعة القانونية فعلى الرغم من الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز المنتجات وتشخصيها يحدث في كثير من الأحيان خلطا [2]، وهذا ما سوف نتطرق إليه :

أولا: تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية :

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية في كون الأولى تنصب على إنتاج معين له علاقة ببلد أو منطقة أو جزء عن منطقة أو ناحية أو مكان يتميز بعوامل طبيعية وبشرية، من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وهي تضمن جودة ونوعية المنتجات ، بما تتميز به من صفات تنفرد بها منطقة أو مكان معين .[3]

(1)–فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ، ص 349 .

(2)–نفس المرجع ، ص 352 .

(3)–قتاتلية أحلام وعلوي زهراء، المرجع السابق ، ص 13 .

تسمية المنشأ إذن ترتكز على منطقة الإنتاج خاصة إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أو خصائص معينة تعود على نوعية المنتج سواء كان منتجا زراعيا أو صناعيا، في حين العلامة التجارية ليست مرتبطة بمنطقة ، وتتخذ أي رمز قابل للتمثيل الخطي كأسماء الأشخاص والرسومات والصور والألوان والأحرف والأرقام [1] تمييزا لها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات دون أن تضمن جودة هذه السلع .

ومنه يجوز أن تكون العلامة تسمية خيالية أو طريفة أو اسما عائليا أو اسما مستعارا لا علاقة لها مع مكان إنتاج المنتجات، لكنه لا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية أذا كان استعمالها قد يظل المستهلك [2]، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة **7** من القانون العلامات[3] بحيث استثنى من التسجيل " ....الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة " على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز أن تكون العلامة اسما جغرافي مثل blanc -mont التي استعملت كعلامة لحليب و chicago التي استعملت كعلامة للملابس.

تعتبر تسمية المنشأ حق جماعي يرجع إلى كافة منتجي الناحية المعنية بالأمر لذلك يمكن التنازل عليه، عكس العلامة التي يجوز لمالكها التنازل عن حقه في العلامة كليا أو جزئيا وقد تكون العلامة محل رهن عن طريق رهن المحل التجاري باعتبارها عنصرا من عناصره .[4]

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 353 .

(2)–نفس المرجع و نفس الصفحة .

(3)–الأمر 65/76 سالف الذكر.

(4)–قتاتلية أحلام وعلوي زهراء، المرجع السابق ، ص 15 .

ثانيا: تميز تسمية المنشأ عن الاسم التجاري:

الاسم التجاري هو التسمية أو العنوان الذي يعرف التاجر أو المؤسسة عن غيره من المحلات التجارية، قصد جذب الزبائن بما يحمله من سمعة تكسبه ثقة الجمهور، وهو من النظام العام أي يجب على كل تاجر استخدام اسما تجاريا لمحله .[1]

والاسم التجاري يوضع على واجهة المحل و على رأس فواتير والأوراق التجارية الخاصة بالتاجر ومراسلاته التجارية والإعلانات والنشرات الدعائية ويجوز استعمال الاسم العائلي أو الاسم واللقب كاسم تجاري، كما يمكن أن يستخدم التاجر اسما مستعارا كما يمكنه استعمال اسم مركب لكن يجب أن لا يحتوي على عبارة وشركائه، حتى لا يظل الجمهور بأن المؤسسة التجارية أو المحل شركة، لأن الشركات سواء كانت أموال أو أشخاص تخضع لنظام خاص في تسمياتها .[2]

و يعتبر الاسم التجاري من العناصر الأساسية المكونة للمحل التجاري وفقا لنص المادة **78ف3** من القانون التجاري الجزائري وتستعمل أيضا سائر الأموال الأخرى لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل و الاسم التجاري... وعلى هذا الأساس فإن تسمية المنشأ والاسم التجاري يختلفان اختلافا جوهريا،حيث أن تسمية المنشأ للمنتجات تتضمن بصفة إلزامية الاسم الجغرافي للبلد أو منطقة أو جهة أو ناحية بالإضافة إلى أن تسمية المنشأ تعين منتجا يمتاز بمميزات وخصائص

(1)–المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/07/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03 ، ج ر ، العدد 75 ، الصادرة في 2003/12/01 .

(2)– مضمون المواد من 552 إلى 715 ف (3) من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم .

الجودة والنوعية تعود أساسا لهذه البيئة الجغرافية في حين أن الاسم التجاري يهدف إلى تميز محل تجاري معين بقصد جذب الزبائن زيادة على ذلك لا يحق لمالك تسمية المنشأ التنازل عنها لأنها تعتبر ملك جماعي من حق كل منتجي المنطقة الجغرافية المعينة. إذا توفرت في منتجاتهم الشروط القانونية بينما يجوز لصاحب الاسم التجاري التصرف فيه في حالة بيع المحل التجاري أو رهنه، ولم يرد نص صريح في القانون الجزائري بشأن التصرف في الاسم التجاري بصفة مستقلة عن المحل التجاري[1].

ثالثا: تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر

يظهر من الوهلة الأولى أن هذين المصطلحين (تسمية المنشأ.بيان المصدر) متشابهين إلا أنه توجد عدة فروق جوهرية من الناحية القانونية والجمركية.

فتسمية المنشأ تهدف إلى تمييز منتجا ما عن غيره من المنتجات المشابه له فهي تفرض بصفة إلزامية علاقة مادية بين المنتج ومكان إنتاجه. لكن هذه العلاقة غير موجودة في بيانات المصدر التي تدل على بلد المصدر أي مكان التصدير. ففي حالة وجود بيانات كاذبة أو مزورة يجوز متابعة المعنيين بالأمر أمام المحاكم بناء على دعوى المنافسة غير مشروعة [2]، فبيان المصدر يهدف إلى إظهار مصدر المنتجات دون يفترض وجود النوعية والجودة فيها، بينما تسمية المنشأ للمنتجات تتضمن مصدر هذه المنتجات من جهة و تضمن النوعية والجودة من جهة أخرى .

(1)–قنشوبة زيان ، نظام القانوني لتسميات المنشأ في التسريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ملكية فكرية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014 ،ص 18 .

(2)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 359 .

وكذلك يظهر الاختلاف بين تسمية المنشأ وبيان المصدر بالنسبة للمنتجات في قانون الجمارك حيث نصت المادة **14** منه على تسمية المنشأ أي منشأ المنتج " بلد منشأ بضاعة ما ، هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه " في حين نصت المادة **15** منه على بيان المصدر أو البلد المصدر " البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي" .[1]

وفي الأخير يمكن أن نقول أن بيان المصدر يرمي إلى تمييز منتجات معينة أو خدمات دون أن يضمن جودتها ، كما لا يسمح بيان المصدر بالنسبة للمستهلك إلا بتحديد مصدر المنتجات وفي حين تسمية المنشأ تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات نوعية وصفات مميزة وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها .

المطلب الثاني: خصائص تسمية المنشأ وأهميتها

عرضنا في المطلب الأول إلى أهم التعاريف الواردة من قبل الفقه والتشريع وكذا الاتفاقيات الدولية بشأن تسميات المنشأ كعنصر من عناصر الملكية الصناعية ومن تلك التعاريف يتضح أنها تكتسي خصائص مميزة بها حيث تمنح تسمية المنشأ للمنتج عندما تكون نوعيته أو مميزاته عائدة بشكل حصري إلى منطقة جغرافية محددة .

(1)–المادة 14و15 من القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يونيو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ، العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017 .

الفرع الأول: خصائص تسمية المنشأ

من أهم خصائص تسميات المنشأ كعنصر من عناصر الملكية الصناعية كونها تتضمن حقوق جماعية، فهي حق جماعي موضوع للاستعمال ولاستثمار الأراضي الزراعية المملوكة لمجموعة من المنتجين وليس ملك لفرد واحد، بمعنى أنها ملك لنقابة أو مجموعة محلية، أضف إلى ذلك كون تسميات المنشأ غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن أن تكون محل تنازل أو تخلي أو أن تخضع لحق الامتياز .[1]

وهنا نشير إلى أن المشرع الجزائري في المادة **27** من الأمر رقم **65/76** استعمل عبارة التخلي بدل التنازل ولعل السبب في عدم قابليتها للتصرف يرجع لصفة الأرض والتي تهم المستهلك وليس المنتجين فحسب.

و نوجز أهم خصائص تسميات المنشأ في النقاط التالية :

أ- تسميات المنشأ تتميز بمكان جغرافي محدد إما بلد أو منطقة جغرافية أو مكان معين يحمل اسما خاصا به .

ب-تسميات المنشأ حق جماعي ملك لكل مستثمر أو مشغل في رقعة جغرافية محددة حسب ما جاء به الأمر رقم **65/76** بمعنى أنه حق لكل المنتجين المحليين وليس للفرد فقط .

(1)-قنشوبة زيان ،المرجع السابق ، ص 23 .

ج- تسميات المنشأ مخصصة ومحجوزة فقط للمنتوج الذي يقدم النوعية وخصائص خاصة به راجعة للمكان الجغرافي الواقع فيه وتكون تحت تصرف شخص موهوب ومبدع يعرف كيفية استغلاله جيدا .[1]

ومن النتائج المترتبة على تسميات المنشأ هو وجود علاقة غير قابلة للفسخ والفصل بين العوامل البشرية من جهة ونمط وأسلوب الزراعة أي ما يعرف بالصناعة المحلية للمنطقة والعوامل الطبيعية (مناخ المنطقة) .[2]

الفرع الثاني: أهمية تسميات المنشأ

لقد وصف الإنسان منتجاته منذ الحضارات القديمة ، خاصة في ميدان الزراعة بالاعتماد على اسم مكان إنتاجها أو تحضيرها واستعملت هذه التسميات في البدء لتمييز إنتاج النبيذ أي إنتاج الخمر لينال شهرة نظرا لصفاته المميزة ويمكن الذكر في هذا الصدد التشريع الفرنسي الذي ينظم بصورة دقيقة الخمور والمشروبات الكحولية المسماة " eux de vie" ومن هنا مُيِّز بين الخمور ذات التسمية البسيطة vins à appellation simple والخمور المحددة ذات النوعية الراقية " vins délimités de qualité supérieure " و الخمور ذات تسمية منشأ المراقبة " vins à appellation d'origine contrôlée " [3]

(1)–مضمون المادة الأولى من الأمر 65/76 سالف الذكر .

(2)–قنشوبة زيان ،المرجع السابق ، ص 23 .

(3)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 349 .

يحمي المشرع الفرنسي أنواع النبيذ و الخمور لكونها مصدر ثروة كبيرة، ولهذا السبب حدد الشروط الواجب توافرها حتى يستفيد الإنتاج من تسمية مراقبة .

وتتعلق هذه الشروط بمساحة الإنتاج ، وجفنات الكرمة ،ودرجة الكحولية و مردودية الكروم في الهكتار ،ووسائل الزراعية ، وكذلك الوسائل المستعملة لصنع الخمور أو المقطرات، تبعا لهذا تم إنشاء معهد وطني لتسميات المنشأ يتمتع بالشخصية المدنية و يتولى مراقبة المخالفات و قمعها، كما سمح المرسوم الفرنسي رقم **303/85** المؤرخ في **4 مارس 1985** بإنشاء لجنة وطنية لخمور فرنسا تكمن مهمتها في تحديد التوجيهات وتنسيق عمليات الترويج الجماعي للخمور، لكن ينبغي الإشارة إلى أن الحماية القانونية لا تقتصر حاليا على ميدان الخمور فقط، بل تشمل كذلك منتجات تابعة لميادين مختلفة نذكر من بينها إنتاج الجبن والعسل .

وفيما يخص التشريع الجزائري لا ينحصر استعمال تسميات المنشأ في الإنتاج الزراعي فحسب بل يشمل الإنتاج الصناعي والحرفي بمعنى الصناعات التقليدية، وأبرز دليل على ذلك نص المادة الأولى من الأمر رقم **65/76** ، إذ يبين أنه يقصد بالمنتج (بفتح التاء) كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خام أو مجهز، ويقصد بالمنتج (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي، فالهدف المنشود من وضع تسميات المنشأ على هذه المنتجات هو جذب الزبائن نظرا للدور الذي تلعبه في ضمان الإنتاج المعروض للبيع و لهذا لا عبرة لتسميات المنشأ في حد ذاتها وإنما العبرة بصفات الإنتاج التي هي ضامنة لها ، وعلى ذلك فمن المسلم به أنه لا قيمة لها إلا كوسيلة دعاية لأنها تسمح بمنح المنتجات شهرة وطنية أو في بعض الأحيان دولية .[1]

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 351 .

والجدير بالذكر أن المشرع كان يفرض أن تتضمن المنتجات المخصصة للتصدير زيادة على علامة المصنع ، علامة تثبت التسمية الأصلية أو بيان المصدر، أما فيما يخص الأحكام الراهنة، فهي تقضي بأن الواجب وضع علامة على السلع التي يتم بيعها أو عرضها للبيع عبر التراب الوطني ، لا يطبق على السلع التي تحمل تسمية منشأ فبمعنى المخالفة، إذا كانت السلع التي تحمل تسمية منشأ مخصصة للتصدير فأنه يجب في هذه الحالة وضع علامة، فتصبح السلع مميزة برمزين هما العلامة والتسمية .[1]

إن تسميات المنشأ تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك فهو يكون على يقين من أن هذه المنتجات تحتوي على ميزات معنية غير موجودة في منتجات مشابهة لها، لذلك يجب حماية التسميات الممنوحة لهذه المنتجات نظرا لجودتها وصفاتها المميزة ، ويجب اعتبار هذه الحماية من النظام العام . يترتب على ذلك أنه لا يمكن استعمال تسمية لتعيين منتوج ما إذا كان غير ناشئ في مكان المكان المقصود وبالتالي يحق لكل ما يهمه الأمر طلب إبطال هذه التسمية، ويجب أن نشير إلى أن الطابع المميز لهذه المنتجات يجد مصدره في عوامل معينة نص المشرع الجزائري صراحة عليها في صدر المادة الأولى من الأمر **65/76** آنف الذكر.

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص351 .

المبحث الثاني: أحكام الحق في تسمية المنشأ

قبل أن نتعرض إلى مسألة حماية تسمية المنشأ من الأجدر التطرق إلى شروط التمتع بهذا الحق والتي اشترطها القانون لصحة التسمية، وكذا التطرق إلى الحقوق المخولة لصاحب الحق في تسمية المنشأ وانقضاء هذا الحق أيضا، ولهذا الصدد خصصنا مطلبين، سنتطرق في المطلب الأول إلى شروط التمتع بحق تسمية المنشأ، وفي المطلب الثاني مضمون حق التسمية المنشأ وانقضاءه .

المطلب الأول: شروط التمتع بحق تسمية المنشأ في تسمية المنشأ

يشترط القانون لصحة التسمية ضرورة توفر جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة تحقيق ذاتيتها، وتمييزها عن غيرها من التسميات هذا من جهة، و من جهة أخرى يشترط القانون كذلك جملة من الشروط الشكلية التي تضفي طابعا رسميا، أي تجعلها من قالب معترف به قانون وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية الكاملة [1]، وعليه سنتناول الشروط الموضوعية في الفرع الأول والشروط الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

رغم أن المشرع الجزائري حدد بوضوح الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التسمية، إلا أنه يجب توافر شروط موضوعية سلبية أولا في التسمية حتى لا تخرج من إطار تطبيق النص القانوني.

أولا: الشروط الموضوعية السلبية:

جاءت في نص المادة **04** من الأمر **65/76** وسنتناولها كالأتي:

(1)–قتاتلية أحلام وعلوي زهراء ،المرجع السابق ، ص25 .

1- يجب ألا تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات:

نص عليها المشرع صراحة في المادة **04** الفقرة **(ج)** من الأمر **65/76** على أن " ....الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور"[1].

وعليه لا يمكن أن تكون التسمية مشتقة من أجناس المنتجات ، كالقول معادن باتنة والمنتج (بفتح التاء) هو ماء معدني في باتنة، أو أصواف شرفة كوفي والمنتج (بفتح التاء) هو بعض الأنسجة الصوفية، لأن كلمة معادن أو كلمة أصواف تدل على إنتاج يختلف عن إنتاج الماء المعدني أو الأنسجة الصوفية، ولا تعد تسمية معادن أو أصواف قاطعة الدلالة على تسمية الإنتاج المطلوب تسجيله إذ تثير اللبس لدى الجمهور .[2]

2- يجب ألا تكون التسمية مخالفة للنظام العام و الآداب العامة:

هذا ما جاء في نص المادة **04** الفقرة **(د)** من الأمر **65/76** بقولها " لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ... التسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الآداب أو النظام العام ". [3]

و الجدير بالذكر أنه لم ينص على هذا الشرط بالنسبة لتسميات المنشأ فقط، بل أنه اشترط كذلك في الرسوم والنماذج ، وفي العلامات التجارية ، وفي الاختراعات أن تكون مشروعة حتى

(1)–المادة 4 ف (ج) من الأمر 65/76 سالف الذكر .

(2)–قتاتلية أحلام و علوي زهراء، المرجع السابق ، ص32 .

(3)–المادة 4 ف (د) من الأمر رقم 65/76 سالف الذكر .

تشملها الحماية، إن استبعاد التسميات المخالفة للنظام العام والآداب أمر طبيعي لأنه يجب حماية المبادئ الإسلامية التي ترتكز عليها الجزائر .[1]

وكذا تقضي المادة **04** من الأمر **65/76** بأنه لا يمكن أن تحمى تسميات غير النظامية والتسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى من نفس الأمر أي لا يمكن أن تحمى التسميات التي لا تتوافر فيها الشروط الموضوعية الايجابية .

ثانيا: الشروط الموضوعية الإيجابية:

حدد المشرع الجزائري بكل وضوح الشروط الموضوعية الايجابية الواجب توافرها في التسمية وتتمثل هذه الشروط في، أن تقترن التسمية باسم جغرافي، وأن تعين منتجا، وأن تكون للمنتج ميزات متميزة، وأن تكون هذه المنتجات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية .

1- يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي:

يجب أن تقترن التسمية باسم جغرافي يثبت مكان نشأة المنتج محل الحماية القانونية، حيث نص الأمر **65/76** على: "... و يعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي، دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة ، أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات"[2] ويترتب على ذلك أنه يجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات موضوع الحماية القانونية .[3]

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 364 .

(2)–المادة 04 من الأمر 65/76 سالف الذكر.

(3)–فرحة زاوي صالح ، المرجع السابق ، ص 365 .

كما لا يعتد بالتسمية المختلطة مع عدة جهات كتسمية الأوراس [1] اذ يكون من حق عدة ولايات التسمية باسم جبال الأوراس وبالتالي تكون التسمية غير صالحة لإطلاقها على منتوج معين بسبب اللبس الذي يؤديه هذا الاسم والخلط بين المنتجات في الولايات المذكورة [2]

2- يجب أن تعين التسمية منتجا:

يجب على التسمية أن تكون مرتبطة بمنتج معين يتم إنتاجه في تلك المنطقة الجغرافية ، كتسمية ماء سعيدة، بحيث تكون الغاية من التسمية هي تمييز منتج عن غيره من المنتجات المشابهة له في السوق، ومن الثابت أنه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئا فيها و لهذا بين المشرع الجزائري وجوب وجود رابطة مادية بين المنتج والمنطقة الجغرافية .[3]

3- يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة:

لا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة بل لابد أن تكون له سمات مميزة منسوبة حصرا أو صنع فيها والقانون صريح في هذا المجال أين اشترط صفة التمييز لكي تحظى التسمية بالحماية القانونية لتؤدي الغرض من استعمالها .[4]

كما يجب أن تكون لهذه المنتجات صفات ومميزات معينة تختلف من منطقة إلى أخرى باختلاف العوامل التي تميز كل منطقة مثل طبيعة الأرض والمناخ والنباتات وكذا طرق العمل المستعملة

(1)–الاوراس : سلسلة جبال تشترك فيها عدة ولايات وهي سطيف , باتنة وخنشلة .

(2)–قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ،ص 27 .

(3)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 366 .

(4)–نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق ، تخصص الملكية الفكرية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر(1) ،2010/2009 ، ص 32 .

في الإنتاج ومن هنا يظهر جليا أنه يجب أن يتسم المنتوج بسمات خاصة منسوبة حصرا بهذه المنطقة دون غيرها.

4- يجب أن تكون المنتجات مميزة بفعل عوامل طبيعية و بشرية:

كما المشرع اشترط وجود علاقة بين المنطقة و طريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات بيد أن العوامل التي تقوم عليها المنتجات لا تنحصر في العوامل الطبيعية لوحدها بل تشمل كذلك العوامل البشرية [1] هذا ما يظهر في فحوى المادة الأولى من الأمر **65/76** الذي تنص على انه يجب أن تكون البيئة الجغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية، إلا انه توجد غلبة للعامل الطبيعي على العامل البشري، كون الإنتاج يجب أن يتصف بميزات موجودة في تلك المنطقة بصورة أساسية.

وتظهر أهمية العامل البشري مثلا في عملية إنتاج الخمور بحيث أنه دون تدخل العامل البشري ذو الخبرة في هذا المجال لا يمكن القيام بعملية تخمير الكروم التي تتطلب خبرة واسعة و بالتالي لا يمكن استخلاص المشروبات الروحية.

كما يشترط أن تتمتع المنتجات بشهرة وسمعة تجارية، ذلك أن العبرة من استعمال الاسم الجغرافي لتعيين منتجات هي ضمان صفاتها وسماتها الشخصية في كافة الأسواق الأمر الذي يفترض أن تكون معروفة لدى المستهلكين والمنافسين على حد سواء.[2]

(1)–فرحة زاوي صالح ، المرجع السابق ، ص 367 .

(2)–نفس المرجع، ص 368 .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

مثل سائر حقوق الملكية الصناعية يجب توفر شروط شكلية إضافة إلى شروط الموضوعية حتى تصبح تسمية المنشأ في قالب معترف به قانونا، وتصبح متمتعة بالحق في الحماية القانونية.

أولا: تحديد الجهة المختصة والأشخاص المؤهلون لطلب التسجيل:

ونعني بذلك الهيئة المختصة بتسجيل تسمية المنشأ والأشخاص المؤهلون قانونا لتقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ أمام تلك الهيئة:

1- الهيئة المختصة بتسجيل تسميات المنشأ:

تقضي المادة **12** من اتفاقية باريس بأن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة وطنية تخص الملكية الصناعية (بما فيها تسمية المنشأ)، وتبعا لذلك أنشئت الجزائر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي **68/98** المؤرخ في **1998/02/21** الذي يتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، و يحدد قانونه الأساسي ويوضع تحت وصاية وزارة الصناعة، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعي في صلب النص **المعهد** كما يحل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات .[1]

(1)–راجع المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائر للملكية الفكرية وتحديد القانون الأساسي ، ج ر ، العدد11 ، الصادرة في 2 ذو القعدة 1418 الموافق لـ 28 فبراير 1998 .

2- الأشخاص المؤهلون لطلب شهادة التسجيل:

تنص المادة **05** من الأمر **65/76** على أنه "لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين"،أي أن تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ على المستوى الوطني مقصور فقط على المواطنين دون الأجانب. أما ما يتعلق بتسميات المنشأ الأجنبية فقد جاء في نص المادة **06** من نفس الأمر والتي تنص على أنه " لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الأمر إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طرفا فيها. وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الأعضاء لتلك الاتفاقيات". وعليه لا يجوز أن يتقدم أجنبي بطلب تسجيل تسمية المنشأ في الجزائر إلا إذا كان أحد رعايا الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها ،. مع وجود معاملة للرعايا الجزائريين بمثل ما تتعامل به الجزائر مع رعايا تلك الدول ، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى نصت المادة **02** من الأمر **65/76** على أنه " تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة و ذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى و كذلك بناء على طلب :

كل مؤسسة منشأة قانونا، أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة .... " [1]

و إضافة إلى هذا نص المادة **10** من نفس الأمر على أنه " يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم:

(1)–المادة 02 من الأمر 65/76 سالف الذكر .

- كل مؤسسة منشأة قانونا و مؤهلة لهذا الغرض
- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة.
- كل سلطة مختصة ".[1]

وعليه من خلال هذين النصين لا تحدث تسميات المنشأ إلا بناء على طلب هؤلاء الأشخاص ولا يجوز لغيرهم طلب تسجيل تسمية المنشأ لدى مصلحة المختصة ، ومنه يكون الحق في طلب تسجيل تسميات المنشأ من قبل :

أ- **الوزارات:** يحق لأية وزارة مهما كان اختصاصها كوزارة الصناعة أو وزارة الفلاحة مثلا إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ لمنتجاتها التي تتوفر فيها الشروط التي يسبق ذكرها وقد يتم تقديم الطلب من قبل الوزارة بمفردها أو بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى.

ب-**كل مؤسسة منشأة قانونا:** لقد جاء النص مطلقا أي يجب أخذ هذه العبارة بمعناها الواسع، إذ لم يبين النص القانوني شكل المؤسسة أو طبيعتها ولهذا لا عبرة لموضوع المؤسسة وإنما العبرة بطابعها القانوني، أي لا يمكن لأية مؤسسة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ إلا إذا كانت قد أنشئت بصفة قانونية، غير أنه يشترط أن تكون هذه المؤسسة مؤهلة لهذا الغرض أي مؤهلة لتقديم هذا الطلب .[2]

(1)–المادة 10 من الأمر 65/76 سالف الذكر .

(2)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 370 .

ج– كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج .

أجاز القانون لكل شخص منتج (بكسر التاء) سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ بحيث لم يشترط القانون في هذا المنتج سوى مزاولة نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة.

إن هذا الشرط جد منطقي ولا يخالف أحكام المادة الأولى من الأمر **65/76** السابق ذكره فمن الثابت أن تسميات المنشأ لا تمنح إلا للمنتجات الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو مصنوعة فيها، والمنطق يقضي في هذا الصدد بعدم قبول طلب المنتجين القائمين في منطقة جغرافية غير المنطقة التي أنتجت فيها المنتجات موضوع طلب التسجيل، الأمر الذي يلزم المودع بذكر المساحة الجغرافية المتعلقة بتسمية المنشأ المراد إيداعها .[1]

وتجدر الإشارة إلى أن لتسميات المنشأ طابع جماعي وعليه فإنه يجوز لكافة المنتجين الموجودين في المنطقة الجغرافية المقصودة الحق في طلب تسجيل تسمية المنشأ .

د– كل سلطة مختصة :

نص المشرع أنه يحق لكل سلطة مختصة تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ لكنه لم يبين ما المقصود بهذه العبارة، إن عدم دقة النص القانوني تثير الالتباس فلا شك أن هذا يتطلب بيانا تفسيريا[2]، وهو ما يؤدي للتساؤل هل يشترط في هذه السلطة صفة المنتج أم لا ؟

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 371 .

(2)–نفس المرجع، ص 371 .

ثانيا: إجراءات الإيداع والتسجيل والنشر:

تمتاز تسمية المنشأ بإجراءات معينة فيما يخص إيداعها وتسجيلها وكذا نشرها أو إشهارها مثل سائر العناصر حقوق الملكية الصناعية وهو ما سنتطرق إليه:

1- إجراءات إيداع طلب التسجيل:

لا يختلف الإيداع بالنسبة للتسميات المنشأ عما هو عليه في جميع عناصر حقوق الملكية الصناعية، فقد نص المشرع على إجراءات دقيقة في مجال إيداع التسجيل تسمية المنشأ ونشرها بموجب مرسوم تنفيذي رقم **121/76** المؤرخ في **1976/07/16** المتعلق بكيفيات التسجيل والإشهار لتسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة به.

أ- **إيداع طلب التسجيل:** عند تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ يجب التمييز حالتين:

الحالة الأولى:

في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ وطنية يسلم هذا الطلب مباشرة إلى الجهة المختصة، وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو يوجه برسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام .[1]

الحالة الثانية :

في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية يجب أن يسلم الطلب مباشرة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية بواسطة ممثل جزائري مفوض قانون ومقيم في الجزائر.[2]

(1)–المادة 08 ف (1) من الأمر 65/76 سالف الذكر .

(2)–المادة 08 ف (2) ، من نفس الأمر .

والملاحظ من المادة **08** من الأمر **65/76** أن المشرع اقتصر طريقة واحدة في إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ الأجنبية وهي تسليم المباشر على عكس تسمية المنشأ الوطنية، بالإضافة إلى أن مقدم الطلب يجب أن يكون ذو جنسية جزائرية ومقيم بالجزائر يمثل صاحب المنشأ الأجنبية .

ب- شكل طلب التسجيل:

يجب تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ في شكل استمارات تسلم من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في أربع نسخ بحيث تحمل النسخة الأولى كلمة "الأصل". [1]

ج- مضمون طلب التسجيل:

نص المشرع على أن طلب تسجيل تسمية المنشأ يجب أن يتضمن بصفة إلزامية و تحت طائلة البطلان جميع البيانات الوارد ذكرها في المادة **11** من الأمر رقم **65/76** والمادة **02** من المرسوم رقم **121/76** المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها وتتمثل في:

- لقب المودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه وإذا تعلق الطلب بشخص معنوي عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها.
- في حالة ما إذا تم إيداع الطلب من ممثل مفوض لهذا الغرض فإنه يجب ذكر لقب الممثل واسمه الشخصي وصفته وعنوانه ثم إذا لزم الأمر ما يشير إلى أنه مفوض بإتمام الإيداع.
- تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وكذلك المساحة الجغرافية التابعة لها.

(1)–المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات التسجيل و الإشعار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر ، العدد 59 ، الصادرة في 23 يونيو 1976.

- القائمة المفصلة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ.

- مراجع النصوص السارية على التسمية والمذكورة في المادة **02** من الأمر **76/65** المتعلق بتسمية المنشأ ويجب أن تحدد هذه النصوص بوجه الخصوص المميزات الخاصة للمنتجات المشمولة بتسمية المنشأ، وشروط الاستعمال التسمية المنشأ وخاصة فيما يتعلق بنموذج العنوان المحدد في نظام الاستعمال.

- قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية، إذ يجب تبيين أصحاب الانتفاع بذكر أسمائهم وألقابهم في قائمة مستقلة.

- مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع (الوصل)، وفيما يخص الرسوم فقد نصت المادة **09** من الأمر **76/65** على أنه "يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم" وعلى هذا يجب إخضاع طلب تسجيل تسمية المنشأ لدفع الرسوم القانونية المحددة، هذا وقد تم تحديد جميع الرسوم المطبقة في المادة تسمية المنشأ في باب الثالث من المرسوم التنفيذي رقم **121/76** .[1]

- إذا تعلق التسجيل بطلب تجديد يجب على المودع بيان الإيداع السابق وكذلك تاريخ ورقم التسجيل السابق، حيث يشترط ألا يكون هناك أي تغيير أو تعديل مهما كان لأنه يجب أن تبقى التسمية مطابقة للتسمية المسجلة مسبقا.[2]

(1)–المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 سالف الذكر .

(2)–المادة 05 من نفس المرسوم .

- كما يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا ومتضمنا لاسم وصفة صاحب التوقيع.[1]

د- مرفقات طلب التسجيل:

- حسب ما جاء في نص المادة **04** من المرسوم التنفيذي **121/76** يجب إرفاق طلب التسجيل بالوثائق التالية :

- نسخة من النص التشريعي أو التنظيمي المتعلق بالتسمية والمنصوص عليه في مادة **11** الفقرة **د** من الأمر **65/76** المتعلق بتسمية المنشأ.[2]

- عند الاقتضاء، قائمة بأسماء المستعلمين لتسمية المنشأ.

- سند الرسوم النظامية المدفوعة، أي وصل دفع الرسم الواجب تسديده.

- تفويض الممثل، إذا كان له محل، أي إذا كان مقدم الطلب هو الممثل وليس صاحب التسمية فعلية إرفاق تفويض لملف طلب التسجيل.

هـ- الرسوم :

نصت المادة **09** من الأمر **65/76** على أنه "يخضع طلب تسجيل تسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم" وعليه على مقدم الطلب أن يدفع الرسوم القانونية لأجل تسجيل تسمية المنشأ

(1)-أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 سالف الذكر .

(2)-هناك خطأ في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 121/76 بنصها على الفقرة (هـ) بدل الفقرة (د) .

وقد حدد المرسوم التنفيذي **121/76** مبالغ الرسوم في المادة **16** منه حسب نوع الطلب، فبالنسبة لرسم الإيداع والتسجيل فيقدر ب 100 دج، ورسم التجديد يقدر بـ 100 دج .

غير أن هذه التعريفات أصبحت لا تتماشى والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الحاصلة في البلاد لاسيما المستوى المعيشي للسكان ، حيث عدلت بموجب قانون المالية لسنة **2002** بموجب القانون رقم **21/01** المؤرخ في **2001/12/22** المتضمن قانون المالية لسنة **2002**.[1]

وجاء الفصل الرابع منه بعنوان الرسوم شبه الجبائية والذي تضمن في المادة **215** تعديل تعريفات الرسومات المحصلة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كما يلي :

- أصبح رسم الإيداع بقيمة 7000 دج، ورسم التجديد بقيمة 10000 دج، كما حدد رسم المطالبة بالأولوية (1000دج)، و كذا رسم التسجيل الدولي (4000دج) .

2- إجراءات تسجيل تسمية المنشأ:

يلعب التسجيل دورا جوهريا في نظام تسمية المنشأ لذا ينبغي أن يكون المودع قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل حتى لا يتعرض للرفض من المصلحة المختصة قانونا وعلى ذلك لا تكون تسمية المنشأ محلا للحماية القانونية ،إلا أذا وافقت هذه الهيئة على تسجيلها بعد فحص الطلب الموجه إليها [2] و للمصلحة المختصة صلاحية رفض أو قبول طلب التسجيل .

(1)–قنشوبة زيان ، المرجع السابق ، ص 44 .

(2)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 375 .

بالرجوع إلى نص المادة **12** من الأمر **65/76** " تقوم المصلحة المختصة قانونا بعد استلامها طلب التسجيل بالبحث فيما يلي:

- إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب.
- إذا كان جميع البيانات المطلوبة في المادة **02** مدرجة في الطلب.
- إذا كان الرسم القانوني مستوفى.

كما أضافت المادة **08** من المرسوم **121/76** شرطا آخر بنصها : " تقوم المصلحة المختصة قانونا بالتحقيق عما إذا كانت تسمية المنشأ المودعة لا تخالف أحكام المواد **4**و**5**و**9**و**10**و**11**و**32** من الأمر المشار إليه أعلاه [1]وتسجيل التسمية المذكورة على مسؤولية المودع ثم تقوم بإشهارها وتسلم نسخة من الطلب مع بيان مراجع التسجيل، إلى المودع أو ممثله، وتعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل" .[2]

تقوم المصلحة المختصة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بالتحقيق من إذا ما تم مراعاة كل الشروط المنصوص عليها من قبل المودع أم لا، كما تقوم بالتحقيق فيما إذا كانت التسمية المودعة غير مستبعدة من الحماية القانونية و هذا رجوعا لنص المادة **13** من الأمر المتعلق بتسميات المنشأ.

(1)–الأمر رقم 65/76 سالف الذكر.

(2)–المادة 08 من المرسوم التنفيذي 121/76 سالف الذكر .

ومن ثم إذا لاحظت المصلحة المختصة بأن الطلب فيه بيانات غير كاملة أو غير مدلى بها، أو كانت وثائق الثبوتية المسلمة غير كافية أو غير كاملة، أو كانت التسمية المودعة لا تغطي كل المساحة الجغرافية، أو كانت ميزات المنتجات غير كافية أو كانت المنتجات المدرجة في الطلب غير مشمولة بالتسمية فإنها تقوم بإعادة الملف إلى المودع لضبط طلبه حيث تمنح له أجل شهرين كاملين لهذا الغرض. [1] كما يمكن للهيئة المختصة مد هذه المهلة لمدة مساوية أي لشهرين آخرين إذا كانت الأسباب التي دعت إلى ذلك صحيحة [2] .

كما يحق للهيئة المختصة حسب المادة **15** من الأمر **65/76** رفض تسجيل تسمية المنشأ إذا لم يكن للمودع صفة في إيداع الطلب، أو كانت التسمية المعنية مستبعدة من الحماية أو إذا لم يتم ضبط الطلب في المهلة المحددة، يبد أنه يجوز للمودع أن يقدم ملاحظاته خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ رفض الطلب و ذلك قبل أن يطالب بحقوقه بوسيلة قانونية أخرى أذا اقتضى الأمر ذلك كالطعن أو الاعتراض لدى الوزير المختص .

و من المنطقي أنه يجوز للمصلحة المختصة قبول طلب التسجيل إذا كان مستوفيا للشروط الموضوعية و الشكلية المحددة قانونا و على اثر ذلك يتوجب عليها تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ كما هو الأمر بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الأخرى و لكون المعهد الوطني للملكية الصناعية الأخرى ولكون المعهد الوطني للملكية الصناعية ملزم بالسهر على احترام القواعد والإجراءات المتعلقة بحماية كافة المنجزات الفكرية فعليه مسك فهرس خاص بهذه الحقوق بما فيها

(1)–المادة 14 من الأمر 65/76 سالف الذكر .

(2)–حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 56 .

تسميات المنشأ [1] .وعليه تقوم المصلحة المختصة قانونا بإعداد وتسليم محضر بإثبات الإيداع [2]، ثم يتم بعد ذلك تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ، ويترتب على إتمام عملية التسجيل تسليم نسخة من الطلب إلى المودع بعد دفع الرسم المقرر لهذا الغرض و تعد هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل [3] .

3- نشر تسمية المنشأ:

إن الهيئة المختصة ملزمة بعد قبول طلب التسجيل بإشهاره حسب ما جاء في نص المادة **16** من الأمر **65/76** والمادة **08** من المرسوم رقم **121/76** ويتم نشر تسميات المنشأ المقبولة والمسجلة قانونا في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ،ولابد من الإشارة إلى أن السجل الخاص بتسميات المنشأ يوضع تحت تصرف الجمهور ومن ثم يمكن لكل شخص الحصول على نسخ أو ملخصات التسجيلات أو الوثائق المرافقة للإيداع بعد دفع رسم محدد لهذا الغرض ،لكن الهيئة المختصة لا تسلم مبدئيا النسخ المعلقة بإيداع تسميات المنشأ إلا إذا كانت للطالب مصلحة مشروعة. [4]

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 377 .

(2)–المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 سالف الذكر .

(3)–المادة 8 من نفس المرسوم .

(4)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 378 .

المطلب الثاني: مضمون حق تسمية المنشأ وانقضاءه

يترتب للمودع إثر اكتساب شهادة تسجيل تسمية المنشأ أثار قانونية مختلفة تتمثل في حقوق على تسمية المنشأ وهي على الخصوص الحق في استعمال التسمية وحق التصرف فيها عن طريق الترخيص ،غير أنه يمكن لصاحب شهادة التسجيل على التسمية فقدان هذه الحقوق الأمر الراجع لانقضاء التسمية .

الفرع الأول: مضمون حق تسمية المنشأ

يمكن لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ استعمالها شخصيا أو منح ترخيص لاستعمالها.

أولا: الحق في استعمال تسمية المنشأ:

بعد أن يتم إصدار شهادة تسجيل تسمية المنشأ يكون لصاحبها الحق في استغلالها وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة بها ودون المساس بأحكام الأمر **65/76** المتعلق بتسميات المنشأ والنصوص المتخذة لتطبيقه، [1] حيث يعتبر حق الاستعمال هو الحق الأساسي المخول لصاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ، يجوز للمنتفعين المسجلين استغلال شهادة التسجيل فيما يخص المنتجات المشمولة بها [2]

(1)–حسين مبروك ، المرجع السابق ، ص 57 .

(2)–أنظر المادة 11 ف (هـ) من الأمر 65/76 سالف الذكر .

غير أنه يجوز لأي منتج تقديم طلب لاستعمال نفس التسمية إذا كان يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة شريطة أن تكون منتجاته تتصف بنفس الجودة و الميزات المحددة في النصوص التنظيمية و هذا عائد لكون تسميات المنشأ لها في مطلق الأحوال طابع جماعي. [1]

ثانيا : الحق في الترخيص باستعمال تسمية المنشأ :

لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسمية المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض و لا يجوز له رهنها [2] و يمكن الاستدلال على ذلك بالأسباب التالية :

- المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية رهن التسمية أو التنازل عنها على خلاف ما جاء به بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية ، و كمثال على هذا نص المشرع صراحة على أنه لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه أو أن يرهنه .[3]

- تعتبر تسمية المنشأ تسمية جماعية لكونها ترجع إلى كافة المنتجين القائمين في الناحية الجغرافية المقصودة و لذلك تظهر كحق غير قابل للتقادم من جهة وغير قابل للتنازل من جهة أخرى والعبرة في هذا الشأن حماية مصالح هؤلاء المنتجين . [4]

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 381 .

(2)–نفس المرجع ، ص 386 .

(3)–أنظر المادة 20 من الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالمرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر، العدد 35، الصادرة في 3 مايو 1966 .

(4)–قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 48 .

لكنه يظهر من استقراء أحكام الأمر **65/76** أن المشرع أجاز بصفة ضمنية عملية الترخيص و هذا في المادة **21** منه بنصها على انه " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة أذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج (بفتح التاء)، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ (الجنس) أو (النموذج) أو (الشكل) أو (التقليد) أو بألفاظ مماثلة " . من البديهي أن الغرض من هذه المادة هو منع عملية التقليد بصفة عامة إلا أنها تجيز ضمنا لصاحب شهادة التسجيل منح ترخيص لاستغلال تسمية المنشأ المودعة،وعلى كل يجب أن يثبت عقد الترخيص كتابيا وأن يتم تسجيله لدى المصلحة المختصة في السجل الخاص بتسميات المنشأ حتى يكون له أثر بالنسبة للغير .[1]

الفرع الثاني: انقضاء تسمية المنشأ

تنقضي تسميات المنشأ إما عن طريق تخلي صاحب شهادة التسجيل عن التسمية أو بانقضاء مدتها القانونية كما تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو بتعديلها .

أولا: انقضاء تسمية المنشأ بالتخلي أو السقوط:

1- تنقضي بالتخلي فقد لا يرغب صاحب تسمية المنشأ بالاستمرار في احتكار استغلال التسمية لأي سبب من الأسباب كعدم رغبته في دفع الرسوم مثلا ، حيث يجوز لصاحب تسمية المنشأ على غرار صاحب العلامة التجارية أو صاحب براءة الاختراع أن يتخلى على أثار التسجيل

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 389 .

وذلك بموجب تصريح إلى المصلحة المختصة التي تلتزم بقيد التخلي ونشره على حساب المعني بالأمر ويجب أن يكون هذا التصريح خطيا و مصادقا عليه وأن يتضمن أسباب التخلي.[1]

2- كما تنقضي تسمية المنشأ بالسقوط، وهذا بانتهاء المدة القانونية للحماية و المتمثلة في **10** سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب أو من تاريخ طلب تجديد تسجيل التسمية، أي عند انتهاء مدة الحماية تصبح التسمية من الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها . [2]

ثانيا: انقضاء تسمية المنشأ بموجب قرار من المحكمة .

جاء النص على هذا النوع من انقضاء تسميات المنشأ في المادة **23** من الأمر رقم **65/76** المتعلق بتسميات المنشأ والتي بينت أنه يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بشطب التسجيل لتسمية المنشأ أو تعديله لأسباب محددة قانونا:

1- شطب تسجيل تسمية المنشأ :

وفقا لنص المادة **23 ف 1** من الأمر المشار إليه أعلاه يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي يشطب تسجيل تسمية منشأ وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص ذوي المصلحة في ذلك أو أي سلطة مختصة بشرط توفير الشروط التالية:

أ- استبعاد التسمية من الحماية القانونية، ونعني بهذا عدم توفر الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المادة **04** من نفس الأمر. [3]

(1)–فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 392 .

(2)–قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 62 .

(3)–المادة 04 من الأمر 65/76 سالف الذكر .

ب- زوال الظروف والأسباب التي دعت لتسجيل التسمية.

2- تعديل تسجيل تسمية المنشأ :

كما جاء في الفقرة **2** من المادة **23** من الأمر 65/76 النص على أنه يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بتعديل تسجيل تسمية منشأ بناء على طلب أي شخص ذو مصلحة أو أي سلطة مختصة وهذا بناء على أحد الأسباب التالية:

أ- عدم تغطية التسمية كل المساحة الجغرافية.

ب-مميزات المنتجات المذكورة في طلب التسجيل لم تعد كافية.

ت-المنتجات المعينة في طلب التسجيل لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

ومن الواضح أن المحكمة المختصة بإصدار الحكم المتضمن شطب التسمية أو تعديلها هي محكمة مكان نشأة المنتجات أي القسم المدني لمحكمة المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ، كما يتوجب على طالب الشطب أو التعديل أن يبين في عريضته اسمه وعنوانه وصفته وموضوع الطلب، مع تحديد التسجيل المطلوب شطبه أو تعديله وكذا الأسباب الداعية لتقديم الطلب[1]، حيث تقوم المحكمة بتبليغ طلب شطب التسجيل أو تعديله إلى المستعملين وإلى المصلحة المختصة قانونا والتي تقوم بنشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب، ويجوز للأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة أن تنصب مدعى عليها أمام المحكمة الناظرة في الطلب وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب الشطب التسجيل أو تعديله، وإذا ظهر مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال هذه

(1)-المادة 24 من الأمر 65/76 سالف الذكر .

المهلة تقوم المحكمة بدراسة الطلب من أجل البث فيه ، وإذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب .[1]

كما تبلغ نسخة عن الحكم الذي يتضمن أمر شطب التسجيل أو تعديله إلى المصلحة المختصة قانونا لكي تقوم هذه الأخيرة بقيد الشطب أو التعديل في سجل تسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية .[2]

(1)–المادة 25 من نفس الأمر .

(2)–المادة 26 من الأمر 76/65 سالف الذكر .

الفصل الثاني

الحماية القانونية لتسمية المنشأ

الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسمية المنشأ

تعد تسمية المنشأ من الموضوعات المهمة على المستوى الوطني والدولي، لذلك وجب إعطاء هذا الحق حماية فعالة والمحافظة عليه من أي اعتداء، والهدف منه هو تعزيز التقدم الاقتصادي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الدولية الخاصة بهذا الحق.

وعليه أنشأ المشرع الجزائري منظومة قانونية لحماية تسمية المنشأ، وكان لابد ألا يقتصر تنظيم تسمية المنشأ على المستوى الوطني فقط، بل يجب أن يمتد تنظيم هذه الحماية على المستوى الدولي ليبين الاختلاف وتباين الاتجاهات بين مختلف الدول.[1]

السبب الذي من أجله اتجهت جهود دول العالم إلى التعاون لحماية تسمية المنشأ على المستوى الدولي، وجعل تنظيمات الحماية ليست وطنية فقط، وإنما دولية لتشمل الإنسانية كلها.[2]

وعليه فيما تتمثل كل من الحماية الوطنية والحماية الدولية لتسمية المنشأ ؟

من أجل معرفة ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ.

1 – سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص 145 .

2 – مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،تخصص القانون الخاص، جامعة قسنطينة ، 2013/2012 ، ص 198 .

المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ

اشترط المشرع الجزائري عند ممارسة المنافسة وجوب إتباع أساليب مشروعة، وذلك لدعم التجارة في إطار ما تسمح به المنافسة المشروعة بوجه عام، فأصبح كل منتج يسعي لتقديم أفضل وأحسن السلع والخدمات من حيث الجودة والنوعية بأرخص الأثمان، وذلك لزيادة حجم المبيعات وتحقيق أفضل النتائج وبلوغ أسرع الأهداف باجتذاب أكبر عدد من المستهلكين ، بشرط عدم مخالفة القواعد الأساسية للحياة التجارية، فهي تخلق التوازن التلقائي في السوق بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك. [1]

ولضمان حماية فعالة لحق مالك تسمية المنشأ قرر المشرع الجزائري، حمايتها مدنيا وذلك بتعويض مالك التسمية عن الضرر الذي يصيبه من جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالتسمية.

كما قرر حماية جزائية لهذا الحق، وذلك بتوقيع جزاءات جنائية على من يرتكب بعض الأفعال التي تعتبر اعتداء على هذا الحق[2].

ولهذا ستكون الدراسة على النحو التالية:

المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ.

1 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء، المرجع السابق، ص 69 .

2 – مرمون موسى، المرجع السابق، ص 155 .

المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ

تتم عن طريق تحريك دعوى المنافسة غير المشروعة المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية، بحيث تم النص على مجموعة الصور غير المشروعة التي تعطي لصاحبها الحق في اللجوء للقضاء لاستيفاء حقه، فإذا لم تف هذه الدعوى بالغرض وكان حجم الاعتداء الواقع على هذه الشارات لا يرد بمجرد حمايتها مدنيا، بحيث تدخل الأفعال المرتكبة دائرة الجرائم ففي هذه الحالة تتم حمايتها جزائيا، وتتمثل هذه الأخيرة في متابعة الفاعل أمام القضاء الجزائي لتوقيع العقوبات عليه حسب صور الاعتداء المرتكبة على هذه الحقوق [1].

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة

المنافسة لغة معناها نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق والمنافسة تقابل التنافس وفي القرآن الكريم بعد التصوير القرآني النعم التي يلقاها المؤمنون ، حثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها وفي ذلك تقول الآية الكريمة (**ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**) [2].

كما كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة وتنافس وصراع وحالة عداء مستمرة[3].

1 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 69 .

2 – سورة المطففين ، الآية 26 .

3 – محمد سلمان الغريب ، الاحتكار و المنافسة غير المشروعة، ب ط ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004، ص 65 .

إن المنافسة تعتبر أمرا ضروريا ومطلوبا في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها المشروعة، أما إذا انحرفت عن هذه الحدود تحولت إلى صراع بين التجار، يحاول كل منهم جذب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة، فإنها تصبح شرا واجب المحاربة، فإذا استخدم التاجر أساليب غير مشروعة من أجل التأثير على عملاء غيره من التجار واجتذابهم، فإن هذه الأساليب تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة، وهي تختلف عن المنافسة الممنوعة التي يحرمها القانون بنص خاص أو عن طريق اتفاق الأطراف[1].

أولا: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة:

يفرق البعض بين المنافسة غير المشروعة الناتجة من الخطأ غير العمدي أو الناتجة عن الإهمال وبين الخطأ العمدي الذي يسبب ضرر للغير. لكن لدى التعمق في المنافسة غير المشروعة نجد أنها لا يمكن أن تنطبق إلا على المنافسة العمدية أو بعلم القائم بها. [2]

1- تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة:

أ- التعريف القانوني:

لقد أدى اتساع مجال تطبيق مبدأ الحرية التنافسية إلى زيادة اهتمام اغلب الدول بظاهرة المنافسة غير المشروعة، و ذلك من خلال ظهور نصوص قانونية تحدد ضوابط الحرية من جهة و حرية المنافسة من جهة أخرى، وهذا نتيجة التطورات و التغيرات المستمرة التي عرفتها المجتمعات الوطنية و الدولية مؤخرا، هذا الأمر الذي جعل هناك صعوبة في وضع تعريف قانوني محدد للمنافسة غير المشروعة،

1 - المرجع نفسه ، ص 65.

2 - قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 70.

حيث نجد معظم التشريعات تحدد الأعمال التي تدخل في إطار المنافسة غير المشروعة دون إيجاد تعريف دقيق لها مبررين ذلك بأن إعطاء تعريف قانوني للمنافسة غير المشروعة من شأنه أن يؤدي إلى جموده في مجتمع يسوده التطور العلمي، إلا أنه يمكن الإشارة إلى مجموعة من التعاريف التي وضعتها النصوص القانونية الداخلية أو لدى الاتفاقيات الدولية .

كما يجب أن نذكر أن مصطلح المنافسة غير المشروعة جاء تحت تسمية الممارسات المقيدة للمنافسة في الأمر **03/03** المتعلق بالمنافسة[1]،وهذا الأمر الذي لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة، وإنما حدد الممارسات و الأعمال التي تقيد المنافسة.

كذلك و ضع المشرع الجزائري القانون **02/04** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2] ،التي قد تكون إما في شكل ممارسات تجارية غير شرعية أو ممارسات غير نزيهة، و من هذا يتبين أن تغيير مدلول المصطلح كان تبعا لتغير الظروف الاقتصادية بالدرجة الأولى و الترسانة القانونية بالدرجة الثانية قصد الوصول الحماية المنافسة من الممارسات غير المشروعة . و هذا يظهر :

– في المادة **172** من قانون العقوبات الجزائري في قسم الرابع الخاص بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، والمتعلقة بدعوى المضاربة غير المشروعة.

– في المواد **131، 132، 133**، 134 فقرة (**ب**) من المرسوم التنفيذي رقم**92/276**المؤرخ في **6 جويلية1992** المتضمن مدونة أخلاقيات الطب المتعلقة بالتنافس غير المشروع.

1 – الأمر 03/03المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج ر، العدد43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم.

2 – الأمر02/04المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد41، الصادرة في 27 جوان2004 المعدل والمتمم .

وبشكل ضمني فيما يلي :

– المادة **56** من قانون براءة الاختراع بقوله" مع مراعاة المادتان **12و14** أعلاه، يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة **11** أعلاه يتم بدون موافقة صاحب الاختراع ".

– والمادة **25** من قانون الرسوم والنماذج بقوله " إن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر".

– والمادة **28** من الأمر **03/06** المتعلق بالعلامات التجارية:" لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة....."

– و المادة **28** من الأمر **65/76** المتعلق بتسميات المنشأ بقولها "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد ...."

ب_التعريف الفقهي:

يعرف الأستاذ شكري أحمد السباعي المنافسة غير المشروعة بأنها " التزاحم على الحرفاء أو الزبناء عن طريق استخدام وسائل منافية للقانون أو الدين أو العرف أو العادات أو الاستقامة التجارية أو الشرف المهني "

كما عرفها محمد المسلومي بأنها " هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية والمضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور"[1].

1 – محمد محبوبي، **حماية الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة 2010**، تم التصفح بتاريخ 2021/07/12 ، مقالة منشورة في الموقع https://www.startimes.com/f.aspx?t=14775782

وتعرف المنافسة غير المشروعة بأنها " كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية، وذلك عن طريق بث الشائعات، والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية وذلك بهدف اجتذاب زبناء تاجر أو صانع منافس"[1].

ج- التعريف القضائي: قد عرفت محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات، متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها، وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها "[2]

وهي دعوى أساسها الفعل الضار بحيث يحق لكل من أصابه ضرر بسبب المنافسة غير المشروعة أن يرفع دعوى يطلب فيها تعويضه عما أصابه من ضرر ضد كل من تسبب في إحداثه متي توافرت أركانها.

ج- تعريف دعوى المنافسة غير الشروعة وفق الاتفاقيات الدولية: كما نصت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883بدورها في المادة **10** ثانيا على أنه يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الاجتماعية أو التجارية و يكون محظورا بصفة خاصة ما يلي:

1 – زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة ، ط 2 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2007 ، ص30 .

2 – احمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2007، ص09.

– كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري أو الصناعي.

–الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته.

– البيانات والإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريقة تصييغها أو خصائصها أو صلاحية استعمالها .

هذا و ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة بصفة أصلية أمام المحاكم المدنية في حالة وجود ممارسات منافية للمنافسة و كذا في حالة توافر أركان جنحة التقليد، أو بصفة تبعية أمام المحاكم الجزائية التي تنظر دعوى التقليد.

من هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريف شامل على " أنها قيام المنافس بأعمال غير نزيهة، ومخالفة للقانون مبادئ الشرف والأمانة والاستقامة التي ترتكز عليها الحياة التجارية، والتي تؤدي لإلحاق ضرر لمنافس آخر (سواء وقع، أو كان على وشك الوقوع) يؤدي إلى تحويل عملائه واستقطابهم".[1]

ومنه فإنه يشرط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة وجوب توافر أركانها الثلاث و هي:

الخطأ– الضرر– علاقة السببية.

1 – زينة غانم عبد الجبار ، المرجع السابق، ص 31.

ثانيا: أركان دعوى المنافسة غير المشروعة :

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون منافسة أولا ثم أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وأن يكون ثمة ضرر لحق المدعي ، ويفترض القضاء وقوع الضرر مادامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إثباته وإجمالا يؤسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية، وقد ذهب العميد Rippert إلى أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية أمرا أصبح لا يستقيم مع الاعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية والصناعية لأن هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية هذه الحقوق بدعوى خاصة كما تحمي الملكية المادية بدعوى الاستحقاق[1].

1- الخطأ: هو إخلال بواجب قانوني من شخص مميز، إذ يفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل الاستعمال الشخصي بل من أجل بيعه و جذب زبائن من له حق احتكار الاستغلال، كقيام المقلد باستغلال علامة الغير أو بيع منتجات مقلدة، مما يؤدي إلى حدوث لبس أو خلط بين منتجات صاحب العلامة و المنافس، كما قد يلجأ إلى نشر إعلانات كاذبة أو مضللة تتعلق بشخص المعتدي عليه أو بمنتجاته، يكون لها تأثيرها على العملاء وهذا تحقيقا لمطامعه.

يشرط لتوافر هذا العنصر وجود منافسة حقيقية يرتكب خلالها المنافسين خطأ، ويشرط في المنافسة الحقيقية أن تتم بين شخصين يزاولان التجارة أو الصناعة أو الخدمات من نوع واحد أو مماثلة. وهنا يثور السؤال حول درجة الخطأ الذي يستوجب المسؤولية.

1 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 75.

لقد مر القضاء بمراحل استلزم أولا توافر الخطأ العمد باشتراطه في المنافس قصد الإضرار، وفي مرحلة ثانية أصبح يكتفي بأن يصدر الفعل عن إهمال أو عدم احتياط، فلا يشترط فيه سوء نية المنافس، حيث يعتبر منافسا حتى لو لم يقصد الإضرار بصاحب الحق.

ومنه يشترط في ارتكاب الخطأ أن يتم بوسائل غير مشروعة منافية للقانون والعادات التجارية والأعراف المهنية ما يمثل العنصر المادي للخطأ، وعنصرا معنويا يتمثل في السيطرة على السوق التجارية لجلب الزبائن.

ولذلك يلجأ صاحب شهادة التسجيل لإقامة هذه الدعوى حتى و لو لم تصدر هذه الشهادة و إنما أودع أحد حقوق الملكية الصناعية لأن الحماية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب[1].

2- الضرر: هو كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة سواء كان لهذا الحق أو لهذه المصلحة قيمة مادية أو معنوية، كبث إشاعة تفيد بأن البضاعة الحاملة لعلامة معينة مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية.ويستوي أن يكون الضرر جسيما أو بسيطا، فعليا أو احتماليا[2]، فالمسؤولية قائمة ما يشترط فيه أن يكون مباشرا لذلك غالبا ما يقدر القضاء تقديرا جزافيا لعدم استطاعة المتضرر تقدير الضرر الذي لحقه على وجه الدقة، وما عليه سوى إثبات وقوع هذا الضرر وباعتباره واقعة مادية فإنه يجوز إثباته بكل الطرق كإثباته تحول الزبائن عن

1 – ترى الدكتورة سميحة القيلوبي أن مجرد الإيداع لا يؤدي إلى اكتمال الحق، و بالتالي ليس له حق احتكار الاستغلال وهذا يخالف القانون كما رأينا إذ يترتب حق استغلال لمجرد الإيداع ومن تاريخه.

2 – أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري ، الجزء الأول، ب ط ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة مصر ، 1979، ص201.

منتجاته أو خدماته انصرافهم عنها, فلا يستطيع صاحب شهادة التسجيل أن يجبرهم على الاستمرار معه, ولذلك لا تتطلب المحاكم إثبات وقوع الضرر الأكيد بل تكتفي بوجه عام بالضرر الاحتمالي[1].

والضرر قسمان مادي و معنوي، وتبعا لذلك يتم التعويض عن الضرر المادي طبقا للمادة **1/182** من القانون المدني على أساس ما فات صاحب الحق من كسب وما لحقه من خسارة، ويتم التعويض عن الضرر المعنوي بناءا على إرضاء المتضرر فيما يترتب على الاعتداء من المساس بسمعته وشهرته التجارية.

3/ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: يجب أن تقوم العلاقة بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الذي أصاب المضرور، ومن ثمة لا يكون الشخص مسؤولا إذا ما أثبت أن الضرر قد نشأ لسبب أجنبي لا يد له فيه، غير أن الإثبات وإن كان سهلا عند تحقق الضرر فعلا، فإنه يكون صعبا إذا ما تعلق الأمر بالضرر المحتمل، ويترتب على هذه الدعوى الحكم للطرف المتضرر بتعويضه عينا أو نقدا، فيكون التعويض العيني بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،كأن يمنع المدعى عليه من استعمال الحق المقلد لأن ذلك من شأنه الخلط بين المنتجات، وإن تعلق الأمر باستعمال اسم تجاري مشابه، أمرت المحكمة بإدخال تعديلات على الاسم الثاني لمنع اللبس بينهما.

كما قد يكون التعويض نقدا وهو تعويض غير مباشر يلجأ إليه في حالة استحالة التعويض العيني وهو يتمثل في مبلغ مالي يقدره قاضي الموضوع تبعا لقيمة الشيء محل الاعتداء، إلى مكانة المعتدي عليه، الفوائد التي حققها المقلد المعتدي، والضرر الذي لحق المعتدى عليه.

1 – سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ب ط ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 1988، ص434.

وإذا كان من السهل تقدير الضرر المادي نقدا فإنه يصعب تقدير الضرر المعنوي لأنه غير ملموس، يستطيع رفع دعوى المنافسة غير المشروعة كل شخص تضرر من خطأ المدعى عليه بسبب ما لحقه من ضرر, و يتقرر هذا الحق لكل شخص على انفراد, لكي يمكن تقدير الضرر. [1]

فإذا ما تعدد الأشخاص المتضررون حق لكل واحد منهم أن يقيم الدعوى منفردا لكنه لا يحصل على تعويض إلا إذا لحق به ضرر شخصي، هذا وتربط الجهة القضائية المختصة للمتابعة المدنية بوضع كفالة لضمان تعويض مالك التسمية أو صاحب حق الاستغلال، وتقضي المحكمة متى اقتنعت بأدلة الإثبات بإصلاح الضرر المادي الذي أصاب المضرور عن طريق التعويض النقدي، وإن استمر المحكوم عليه في القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة فإن ذلك يعد خطأ جديدا يحوز بناءا عليه رفع دعوى جديدة.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن المنافسة غير المشروعة

لما كان إقرار حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنه ترتيب نتائج عكسية، فإنه يلزم التصدي للمنافسة غير المشروعة لمواجهتها و محاولة القضاء عليها ، هذا ما يستدعي تدخل المشرع لتحقيق التوازن بين صيانة حرية المنافسة وبين المصلحة الاقتصادية العامة وكذا مصلحة المستهلك, لهذا نجد المشرع ومراعاة لتلك الاعتبارات وبهدف تنظيم المنافسة ومنع الممارسات المقيدة لها قد وضع بعض القواعد والإجراءات التي يمكن من خلالها التصدي للمنافسة غير المشروعة ومواجهتها، كما حدد

1 – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 436.

الجهات المنوطة بتطبيق هذه القواعد واتخاذ هذه الإجراءات، كما وقد قرر بعض الجزاءات على مخالفة هذه القواعد .

فبإصدار قانون المنافسة وبمراجعة أحكامه نجد أنه تم إنشاء جهاز مكلف بالمنافسة يعتبر بمثابة الحارس الطبيعي لقواعد الممارسات التنافسية يدعى مجلس المنافسة[1]، والذي يتجسد في ضبط السوق باعتباره آلية تكريس فكرة الضبط الاقتصادي تعويضا الانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي.

الجزاءات المدنية: بالرغم من أن المنافسة الحرة تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحقيق الربح فإن لم يمنع بعض المتعاملين الاقتصاديين أن يباشروا بعض الممارسات أو الأنشطة المخالفة للقوانين والأعراف التجارية، الأمر الذي دفع بالمشرع للتدخل من أجل التصدي لكل سلوك مماثل قد ينجر عنه إضرار بالمنافسة، و بما أن تلك الممارسات تؤدي إلى الإضرار بالمنافسة وكذا المتعاملين في السوق، فقد أعطى المشرع الحق لكل متضرر منا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض وذلك فيحال تحقق ضرر، كما يمكن أن يأمر القاضي بوقف كل نشاط أو ممارسة من شأنها إلحاق أضرار بالمتعاملين والمستهلكين خاصة.

أ- وقف أعمال المنافسة غير المشروعة:

الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو عادة وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وأن المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية

1 - أنظر المادة 23 من الأمر 03/03 سالف الذكر: مجلس المنافسة سلطة إدارية يتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي و يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة و يدعى وفقا للمادة الأولى في صلب النص " المجلس".

(الضرر يزال) ووقف العمل غير المشروع لا يعني إزالة الحرفة بصفة نهائية لأن ذلك لا يكون إلا في حالة المنافسة الممنوعة وحدها، وإنما يقصد بذلك أن تقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استمرار الوضع غير القانوني وفي هذا الصدد هناك عدة أحكام قضت بهذا الجزاء نذكر منها حكم صادر عن محكمة ابتدائية في طنجة بتاريخ 23 فبراير 1995 قضت فيه بالتوقف عن بيع المنتوجات المقلدة لمنتوج المدعى بحيث جاء في تحليلها "حيث أن طلب المدعية يرمي إلى حكم لها بتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عرض المدعى عليه للبيع منتوجا يقلد منتوجها ... وحيث عززت المدعية مقالها بصورة مطابقة للأصل إيداع علامتها وبمحضر الحجز الوصفي, وحيث أن العلامة محمية .... وحيث أنه بثبوت المسؤولية تكون المدعية محقة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عرض للبيع منتوجا مزورا عنها ... وحيث يتعين إلزام المدعي عليه التوقف عن بيع المنتوج المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ".

مثل هذا الجزاء يمكن إيقاعه ولو انعدم الضرر وهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر منه جزائي عيني يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي يمكن للقاضي أن يأمر المعتدي المتهم بوقف القيام بالأعمال التي تؤدي إلى الخلط أو اللبس أو منعه من الاستمرار فيها، وذلك يتم لتنقية السوق من البضائع والمنتجات المقلدة[1]، وهذا ما نص عليه صراحة من خلال المادة **2/58** من الأمر **04/03** التي تنص على أنه "...ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال "، والمادة**1/29** من الأمر**03/06**التي تنص على "....وتأمر بوقف أعمال التقليد ...." المادة **29** من الأمر**76/65** التي تنص عن على أنه "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة..."

1 – خدير عبد الرحمان ، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها ، (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2009، ص373.

ب- التعويض :

هذا الجزاء يأتي في المرتبة التابعة بعد جزاء وقف الأعمال غير المشروعة وهو يأتي نتيجة تحقق الضرر لأنه قد تصادف بعض الحالات لا يكون الضرر قد تحقق بصفة نهائية كما هو الحال في صور الضرر الاحتمالي حيث ليس من الإنصاف الحكم بتعويض عن ضرر لم يتحقق بعد، ففي مثل هذه الصورة تكتفي المحكمة بوقف الأعمال غير المشروعة التي تهدد بوقوع الضرر, و تقدير التعويض يعود للسلطة القاضي ذلك وفقا لنص المادة **131** من القانون المدني الجزائري.

إضافة إلى جزاء التعويض و جزاء وقف أعمال المنافسة غير المشروعة[1] جاء المشرع بجزاءات مدنية أخرى للردع من كل ممارسة غير مشروعة, حيث نصت المادة **39** من نفس القانون على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات، إضافة إلى جزاء المصادرة، هي عملية نقل ملكية المال المصادر قهرا، وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، فهي إجراء يرد على مال محدد مملوك للجاني ليضيفه إلى ملكية الدولة دون مقابل[2].

وقد عرف المشرع الجزائري المصادرة في المادة **15** من قانون العقوبات بأنها "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من الأموال", فالمصادرة هنا تمثل في شق منها تدبير أمن، وفي الشق الآخر عقوبة تكميلية، فقد نص المشرع في الشق الأول على وجوب مصادرة المنتجات المقلدة في حد ذاتها، باعتبار حيازتها جريمة أو بيعها أو استيرادها حتى في حال تبرئة المتهم من الجريمة المنسوبة إليه، وفي

1 – نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص179.

2 – حديدان سفيان، جريمة التقليد التدليسي العلامات الصناعية و التجارية وعلامات الخدمات ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر 2001/2000 ، ص133.

الشق الثاني نجدها عقوبة تكميلية لأنها ترد أيضا على الوسائل المستعملة في الجريمة، والتي كانت سببا في حدوثها ووقوعها وقد اعتبر المشرع الفرنسي المصادرة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، واعتبرها إضافة إلى ذلك تعويض مدني الخزينة العمومية على الضرر الذي لحقها من وراء فعل التقليد الذي ينطوي على الإضرار بالاقتصاد الوطني، وبالتالي فإنها تكتسي طابع العقوبة مع أن هدفها إصلاح الضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني والخزينة"[1].

– أما بالنسبة لتسميات المنشأ : فقد نص على ذلك ضمنيا من خلال المادة **29** من الأمر **76/65** التي تنص عن على أنه "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة..."

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية اتخاذ أي تدبير مناسب لمنع الاستعمال غير المشروع لتسميات المنشأ، ويتم ذلك بمصادرة تسمية المنشأ المزورة التي تعتبر حيازتها وإخفاؤها وبيعها أو عرضها للبيع في حد ذاتها جريمة معاقب عليها قانونا بنص المادة **30** الفقرة الأخيرة من نفس الأمر.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ

لم يقتصر المشرع الجزائري في حمايته لتسمية المنشأ على الطريق المدني الذي قد ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع التعويضات لصاحب الحق، وهذه التعويضات قد تسدد في حالة يسر المحكوم عليه وقد لا تسدد لعسره، ناهيك عن الطريق الشاق والمملوء بالمصاريف الذي يسلكه

1 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 81.

المضرور في نطاق المسؤولية المدنية، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى تقتضيها الظروف الاقتصادية لجأ المشرع الجزائري إلى سن الطريق الجزائي والذي من خلال نصوصه العقابية يعد أكثر ردعا من الطريق المدني [1].

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على تسمية المنشأ

سنتناول في هذا الفرع ما يلي :

أولا: جريمة التقليد.

ثانيا: الجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ.

أولا: جريمة التقليد.

يعتبر التقليد أحد الوسائل التي تؤدي إلى تضليل الجمهور ، ويتم باتخاذ منتج مشابه للمنتج الأصلي بحيث يستعير منه العناصر الأساسية التي يتكون منها، مما يحدث خلط في ذهن المستهلك ليقع هذا الأخير ضحية التلاعب الذي يؤدي للمساس بالمبادئ التي تقوم عليها المنافسة.

-1- التعريف بجريمة التقليد:

يعرف التقليد حاليا انتشارا كبيرا ومخيفا لأنه يسبب أضرارا خطيرة للمستهلك والمؤسسات معا[2]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا لهذه الجريمة مثله في هذا مثل أغلب التشريعات، لذلك يجب علينا الرجوع للفقه لتحديده،والحقيقة أن التقليد لا يشكل جريمة إلا إذا كان فيه تعد على

1 - قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 81.

2 - بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2014/2013 ، ص218.

تسمية منشأ مسجلة، بحيث يكتسب صاحبها إمكانية ممارسة الحماية القانونية عليها، ويعتبر التقليد جريمة بغض النظر عن مدى إتقان المقلد للفعل ويعتد به كجريمة ،وسواء حقق من ورائه ربحا أو خسارة[1].

* **المقصود بالتقليد:**

أ– لغة: هو لي الحديدة الدقيقة على مثلها، وقلد فلان فلانا: اتبع غيره فيما يقوله أو يفعله معتقدا الحقيقة فيه ، وقلد الشيء: نسخه وأوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية عن طريق التبديل.

ب– اصطلاحا: هو كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك".

ويمكن تعريف تقليد تسمية المنشأ بأنه "كل ما من شأنه استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض، مما يؤدي إلى إيهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج" [2]، كما أنه نقل شيء عن الأصل بصورة احتيالية وتدليسية، قصد التحريف والغش، وتنسيبه لغير صاحبه الأصلي لإيقاع الغير في الخطأ والخلط بين الأصلي والمقلدة.

والتقليد هنا ليس عن طريق استعمال تسمية منشأ كما هي، ولكن بإدخال تغييرات جزئية أو أساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي تمرره إلى الجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ

1 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 82.

2 – نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية ، ب ط ،دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 ، ص136.

الأصلية، ويكون ذلك إما عن طريق تغيير عبارة تتكون منها تسمية المنشأ بعبارة مرادفة أو قريبة المعنى أو بإقحام عبارات مغايرة للتمويه ولكن مع الحفاظ على نفس الخطاب[1] .

2- أركان جريمة التقليد:

جريمة تقليد تسمية المنشأ لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي يحدده القانون على الجاني، أما إذا انتفى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية[2]. لذا يقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أركان:ركن شرعي، ركن مادي، وركن معنوي .

أ- الركن الشرعي.

يتمثل في النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة، ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها ، فهو بذلك يحدد نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل استنادا للقانون، ويحدد مدى كون العمل ضار بالمصالح الاجتماعية، حيث لا يعتبر الفعل مكون جريمة إلا إذا عاقب عليه القانون، وذلك لأنه لا يمكن متابعة أي شخص دون تجريم فعله بنص، ونجد أن هذا الركن متوفر بالنسبة لتسمية المنشأ بحيث نستنتجه من خلال نص المادة **28** من الأمر **65-76**بقولها "يعد غير

1 - فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية،ب ط ، دار الآفاق المغاربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء ، 2009، ص685.

2 - مرمون موسى، المرجع السابق، ص157.

مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية المنشأ مزورة، أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ، كما ورد بيانه في المادة 21 [1].

ومن خلال استقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أنه يعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص، أو بعد ترجمتها، أو نقلها حرفيا. كما لا يحق لأحد استعمال هذه التسمية ولو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو "الشكل"أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة.ومن ثم، يتعرض كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة لعقوبات وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بقمع الغش[2].

وهذا ما قصده المشرع الجزائري في المادة **28** على أنه يعتبر عملا غير مشروع تقليد تسمية المنشأ[3] كما ورد بيانها في المادة **21**، والتي تنص على "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها،حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت تسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ "الجنس" أو النموذج" أو الشكل" أو "التقليد" أو بألفاظ مماثلة"[4]. أي أنه حتى ولو كانت مترجمة أو مشفوعة بهذه العبارات فهو غير مشروع.

1 – حسين مبروك، المرجع السابق، ص59.

2 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 394.

3 – راجع المادة 28 من الأمر 65/76 سالف الذكر.

4 – أنظر المادة 21 من نفس الأمر.

ب- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة، الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة وتكتمل، ولا توجد جريمة دون ركن مادي، إذ بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات بأي اعتداء. فقانون العقوبات لا شأن لهب النوايا والأفكار والمقاصد الخارجية ما لم تظهر إلى حيز الوجود الخارجي بأفعال عدوانية، حيث يتحقق بقيام المعتدي بارتكاب فعل جرمه القانون، وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه، وبالتالي لا أهمية لفشله في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور[1].

والركن المادي لتسمية المنشأ يستوي فيه أن يكون التقليد مطبوعا أو منسوخا أو منقوشا أو بأي صورة أخرى،على البضائع ذاتها أو حتى على ما له علاقة بالبضائع، كالغطاء أو الرقعة أو حتى على كل ما استعمل في لفا لبضائع أو ألصق عليها[2]، والقاضي يأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف.

ويشترط لقيام الفعل هنا سوء النية لدى المقلد، إذ يجب أن يتوفر لديه قصد تضليل الجمهور عن طريق استعمال تسمية المنشأ المحمية، وهذا أمر يسهل إثباته في الغالب بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمهنيين على إطلاع بالمعطيات المتعلقة بمجال عملهم[3].

1 - زيان حسينة، التقليد في الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007 ، ص35.

2 - صلاح زين الدين، ملكية صناعية و تجارية ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 ، ص478.

3 - فؤاد معلال، المرجع السابق، ص687.

ج- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي أو سوء نية المقلد بصفة عامة[1]، وهو" الجانب النفسي والشخصي المكون لهذه الجريمة، بحيث يجب أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلة فترتبط به ارتباطا معنويا وأدبيا، فيكون الفعل نتيجة لإرادة الفاعل

وبناء عليها يميز بين ما يمكن المساءلة عليه من عدمه، لأن هذه الأفعال التي ترتبط بإرادة الفاعل هي التي يمكن أن يسأل عنها".[2]

ثانيا: الجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ .

لم يكتفي المشرع الجزائري في حمايته لملكية تسمية المنشأ بأن اعتبر تقليدها جريمة تستوجب الجزاء الجنائي،وإنما أضاف أيضا إلى جريمة التقليد جرائم التعامل في الأشياء المقلدة، كالجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ سواء كانت متعلقة بجريمة التقليد أو مستقلة عنها، لذا سنتطرق إلى:

-1- الجرائم الملحقة بجريمة التقليد.

هناك مجموعة من الجرائم متعلقة بجريمة التقليد والناتجة عنها لارتكازها على عملية استعمال المنتجات المقلدة والتعامل فيها، وكذا تداولها، وهو ما قد يؤدي إلى إحداث ضرر جسيم بالصناعة والتجارة من جهة، وبالمستهلك من جهة أخرى، إضافة إلى تأثيرها البالغ على حق أصحابها في ملكيتها، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

1 - فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص 275.

2 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ب ط ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص231 .

أ- جريمة حيازة منتجات مقلدة واستعمالها (بيعها[1] أو عرضها للبيع[2]):

إضافة إلى اعتبار جريمة تقليد الشارات المميزة للمنتجات جريمة قائمة بذاتها ومرتبة للمسؤولية الجنائية المرتكبها، فإن كل ما يتعلق بها من أعمال يعتبر أيضا من قبيل الجرائم المعاقب عنها، ومن ذلك قيام شخص ما بحيازة منتجات مقلدة بقصد الاتجار بها، عن طريق بيعها أو عرضها للبيع، ولا يشترط في ذلك أن يقوم بهذا العمل المقلد نفسه، بل يمكن أن يقوم بها أشخاص آخرين مستقلين عنه، لأن عملية عرضها تؤدي إلى الإخلال بالثقة المفترضة في المنتجات الأصلية من طرف العملاء، كما أنها تخرق الحماية التي يضفيها القانون لهذا الحق[3]، وتتحقق هذه الجريمة سواء تم ذلك مرة واحدة أو أكثر، ولا يهم إن كان البيع قد أسفر عن ربح أو خسارة، كما تقوم الجريمة حتى ولو كان الشيء المقلد معدا للتصدير وليس للبيع في الداخل[4]، ولا يشترط المشرع سوء النية في هذه الجريمة فهي تقوم بمجرد القيام بالفعل المجرم يجعل سوء النية مفترض، لأنه تعامل في منتجات مقلدة إن كان عالما بذلك.

والملاحظ أن القانون والقضاء ساوى بين فعل البيع والعرض للبيع وشملهما بحكم واحد للقضاء على شتى أنواع التقليد وردع المقلدين من العمل على نشره والتفنن في ذلك بأساليب احتيالية.

1 - البيع: هو عقد يتم بتطابق الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها، مقدارها...، فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا مجال للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال الشيء المبيع إلى المشتري.

2 - العرض للبيع: عبارة عن وضع السلعة في متناول المستهلك ليتمكن من فحصها وشرائها.

3 - قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 88.

4 - سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص365.

ب- استيراد وتصدير منتجات مقلدة:

يتحقق الاستيراد أو التصدير غير القانوني بتصريح مزور لا ينطبق على البضائع المقدمة عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي. وبالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى، كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، أو تفريغ أو شحن البضائع غشا، والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما نظام العبور[1].

يمثل هذا الفعل جنحة يعاقب عليها المشرع، حيث نجد قانون الجمارك المعدل والمتمم بموجب القانون رقم **12/12**المؤرخ في **2012/12/26** المتضمن قانون المالية لسنة **2013**، نص في المادة **15** مكرر **2** منه على ما يلي " تحظر من الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري"[2].

-2- الجرائم المستقلة عن جريمة التقليد.من هذه الجرائم نذكر ما يلي:

أ- جريمة الغش[3] :

إن المشرع الجزائري نص على أنه يعتبر عملا غير مشروع كل استعمال لتسمية منشأ منطوية على الغش .

1 - زيان حسينة، المرجع السابق، ص37.

2 - قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص89 .

3 - جريمة الغش: تتحقق عندما يقوم الشخص بالتصرف بسوء نية وهي التصرفات الغادرة أو الخادعة التي تهدف لغايات غير مشروعة وذلك بترويج السلعة بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت.

*** المقصود بتسمية منشأ منطوية على الغش:**

هو الإدعاء بأن سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه، وهي خير مثال على الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة، لأنه إذا تم استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج آخر لا علاقة له بالأرض المنسوب لها، وبالتالي لا يتمتع بنفس الخاصيات التي تميز منتوجات الأرض، هنا يعتبر تضليل للمستهلك.

وعرف الغش على أنه "كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"[1].

كما عرف انه "الترويج لسلع ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات، أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام، أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة، ولا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد تكون من ذات الطبيعة، ولكنه يختلف عنه في مجرد الجودة، على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت" [2].

1 – زواوي الكاهنة، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ" ، مجلة المفكر، الجزائر ، العدد 12، الصادر بتاريخ(2015/10/06) ص434.

2 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 90.

ورغم أن التقليد يختلف عن الغش إلا أن هذا النوع من التقليد ينطوي على الغش، أي تم هنا غش المستهلك الذي يشتري المنتج نظرا لتميزه بشيء معين، سواء بالجودة أو بخاصية علاجية، إلا أنه ينخدع ولا يحصل على ما دفع المال لأجله[1].

*** أركان جريمة الغش في تسمية المنشأ:**

– الركن المادي: ينحصر في خداع الجمهور أو الشروع في القيام بفعل من شأنه إحداث التباس أمر وإظهاره بمظهر مخالف للحقيقة، ويتحقق ذلك بما يلي :

– إذا كانت المادة المنتجة أو المستعملة غير مطابقة للمواصفات.

– إذا احتوت السلعة على عناصر ضارة .

– إذا نزع من السلعة كليا أو جزئيا أحد العناصر المكونة لها.

– إذا خالفت البيانات الموجودة في السلعة وحقيقة تركيبها .

– الركن المعنوي : يتمثل في علم الفاعل بأنه عند قيامه بهذه الأفعال " قد يحدث الخلط واللبس لدى المستهلك، إضافة إلى أنه يقلل من قيمة المنتج المعروض للبيع فينزع الثقة عن المنتج الأصلي.

– الركن الشرعي: لقد نص المشرع على هذه الجريمة في القوانين المتعلقة بالشارات المميزة للمنتجات من خلال المادة على أنه "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر، أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة**28** من الأمر **76/65** التي تنص أو منطوية على غش..." [2].

1 – زواوي الكاهنة، المرجع السابق، ص434.

2 – المادة 28 من الأمر رقم 76-65 سالف الذكر.

ب– التزوير:سنتطرق إلى تعريف التزوير وتبيان أركانه فيما يلي :

*** المقصود بالتزوير:**

هو عبارة عن عملية نقل المنتج نقلا حرفيا بما يجعله صورة طبق الأصل على المنتج الأصلي سواء بطباعته أو نسخه، وهذا الأمر يحتمل أن يسبب تشويشا أو خداعا أو خلطا للمستهلك بحيث لا يمكنه التفريق بين المنتج الأصلي والشيء المقلد[1]

*** أركان جريمة التزوير:**

من خلال تعريف التزوير يتبين لنا وجوب توفر ثلاث أركان الجريمة التزوير، وهي:

– الركن المادي : يتمثل فعل التزوير في تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا.

– الركن المعنوي (القصد): أن يقصد من وراء هذا التغيير في حقيقة الشيء إحداث ضرر بجمهور المستهلكين، ويجب أن يتوفر في هذا الإطار القصد العام والقصد الخاص، بحيث يقصد من وراء ذلك إحداث ضرر نتيجة تغيير في حقيقة الشيء.

---

1 – الفرق بين التقليد والتزوير: نذكر مجموعة من أوجه الشبه والاختلاف الموجود بين الجريمتين والمتمثل فيما يلي :

– التزوير يتطلب النقل الكامل، أما التقليد يعتبر مجرد محاكاة أو تشبيه منتج مشابه بصفة تقريبية للمنتج الأصلي، ولا يشترط أن يكون بالغ الإتقان بل يكفي أن يؤدي بالمستهلك للاعتقاد بأنه صادر عن الجهة المنتجة الأصلية التي قلدت منتجاتها، إلا أنه قد يكون في الوزن أخف من الشيء الأصلي، وأقل منه في الحجم أو الصلاحية .

– يشكل كلاهما في الحقيقة جنحة إلا إذا تم على أشياء خاصة بالدولة أو تتعلق بالحكومة فإنه يصبح من قبيل الجنايات.

– يفترض وقوعهما كجريمة بمجرد القيام بالفعل المادي المكون لهما .

– السلطة التقديرية ممنوحة لقاضي الموضوع، بالنسبة لجنحة التقليد تتمثل سلطته في تقدير مدى وجود تشابه يحدث الخلط بين المنتجات من عدمه، أما في التزوير يبحث القاضي في وقوع هذه الظاهرة من عدمها.

– نص المشرع الجزائري على جريمة التقليد في جميع حقوق الملكية الصناعية، بينما قصر التزوير على العلامات وتسميات المنشأ فقط .

– الركن الشرعي: لقد قصر المشرع التزوير على تسميات المنشأ فقط، وهذا ما يستشف من خلال المادة **28** من الأمر **76/65** " يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة ..." [1].

الفرع الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة

سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

أولا: إجراءات التقاضي الواجب إتباعها.

ثانيا: العقوبات المقررة.

أولا: إجراءات المتابعة القضائية.

لقد أعطى المشرع الحق للمعتدى عليه في رفع دعوى قضائية جزائية لحماية حق تسمية المنشأ من أي اعتداء قد يقع عليها، وتعتبر هذه الدعوى وسيلة قهرية لاقتضاء الحقوق، وعقاب المجرم الذي ثبت ارتكابه لأحد الجرائم السابق ذكرها، وتتمثل غايتها في كشف الحقيقة، وتطبيق حكم القانون على الجاني، لذلك فإن التحدي الحقيقي يتمثل في إيجاد نظام قانوني متحضر ورشيد يحقق التوازن بين حق الضحية في إنزال العقاب على المجرم من جهة، وبين حق المجتمع في احترام وحفظ الكرامة الإنسانية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى، فالإتهام ليس أصلا وإنما هو محض افتراض

1 – حسين مبروك، المرجع السابق، ص59.

عارض، يمكن أن يتبدد بين لحظة وأخرى، وعليه يجب علينا تحديد الجهة المختصة بالنظر فيها من جهة، وأطراف الدعوى من جهة أخرى [1].

-1- الجهة القضائية المختصة:

يجب على كل من وقع ضحية اعتداء على حقوقه أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة، وعليه أن يراعي في ذلك مكان وقوع الاعتداء، كما يجب أن يتم خلال الفترة القانونية للحماية، والتي تبدأ من تاريخ تقديم الطلب ونشره ليتحقق علم الغير به إلى غاية انتهاء المدة المقررة قانونا لهذا الحق، أما قبل ذلك فلا يعد أي فعل من قبيل الاعتداء، لكونه مال مشاع وملك لجميع الأفراد، وبالتالي فإن أي اعتداء يتم قبل تسجيل العنصر المراد حمايته واكتساب الحماية، ولا يعد اعتداء علي إلا إذا بلغ المشتبه فيه، بحيث يقدم له نسخة من طلب التسجيل وذلك إذا وقع الجرم قبل عملية النشر.

والنظام القضائي المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، وبذلك فإن الاختصاص النوعي يكون للقسم الجزائي لأن المشرع كيف الجرائم الواقعة على حق تسمية المنشأ على أنها جنحة، وبالتالي تنظر هذه الجرائم في القسم الجزائي بالمحكمة الابتدائية، باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالنظر في محاكمة أي شخص ارتكب فعلا من الأفعال التي جرمها القانون، أما بالنسبة للاختصاص المحلي فإن المادة 329 تنص على أنه " تختص محليا بنظر الجنحة محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو

1 - زيان حسينة، المرجع السابق، ص38.

شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا قد وقع لسبب آخر"[1].. إذن هو مكان وقوع الفعل الضار حتى وإن ارتكب الفعل في عدة أماكن، كأن يتم التقليد في جهة والبيع والعرض للبيع في جهة أخرى، وبذلك تختص المحكمة الواقع فيها الفعل المجرم بالفصل فيه ولو امتدت إلى عدة منشآت يكون كل منها مسؤول عن الفعل الإجرامي، وليس مكان القيام بالأعمال التحضيرية فقط.

أما إذا ضبط الفعل الإجرامي في مكان، ثم تم البيع في مكان آخر، فإنه إذا لم يضبط المجرم في مكان القيام بالجرم وضبط بائع المنتجات المقلدة، فإن المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى هي التي ضبط فيها فعل البيع، أما إذا وقع التقليد في مكان ولم يضبط، ثم قام الجاني بنقل البضاعة إلى مكان آخر قصد بيعها، وقبل أن يتم البيع وجد إدعاء آخر ضده في قضية أخرى، وتبين من خلال المحاكمة وقوع تقليد أو بيع مواد مقلدة فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية،

وإذا تم ضبط المنتجات المقلدة في مسكن المتهم بسبب الخزن مثلا، فإن المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامة المتهم[2]، وإذا تم التقليد وبدأ الجاني أو غيره في نقل البضاعة إلى مكان آخر لبيعها، ثم تم القبض عليهم، فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم، ولو تم القبض لسبب آخر،ويجب على أي محكمة أن تقوم بالإجراءات اللازمة التي تقع في دائرة اختصاصها، كما يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم إنابة غيرها.

1 – المادة 329 من الأمر155/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2 – سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 396 – ص398.

-2- أطراف الدعوى:

تعتبر الدعوى العمومية ضرورية لمعاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وهي تبدأ بأول إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم، وبالتالي يتم تحريكها، فلا تنظرها المحكمة من تلقاء نفسها، وإنما لابد من تحريكها من قبل جهة معينة، لتنشأ الخصومة الجزائية، لتوقيع العقاب على الجاني وردعه، ولا يتم ذلك إلا بإقامة الدليل المثبت لهذا الإتهام.

أ- من له الحق في تحريك الدعوى: يتم تحريك الدعوى القضائية من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك أي الطرف المتضرر من الفعل، وعليه من هم الأشخاص المخولون لرفع الدعوى؟

صاحب الحق: يمكن لصاحب الحق تحريك الدعوى الجزائية إذا اعتدي على حقه سواء بجريمة التقليد أو بغيرها من الجرائم، لأنه هو من يحميه، وهو حق قانوني ومنطقي لا نزاع فيه،متى ثبتت له الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي[1]، لأن صاحب الشأن هو المتملك الشرعي له[2]، باعتباره أول متضرر من الاعتداء، كما أنه المالك الفعلي والرئيسي للحق المحمي طبقا للمادة 29 من الأمر76/65 التي تنص على أنه "يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية، للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع"[3].

1 - قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 95.

2 - فرحة زراوي، المرجع السابق، ص 177.

3 - أنظر المادة 29 من الأمر 65/76 سالف الذكر.

* **الغير:**

إن الحق في رفع الدعوى الجزائية يعود في الأصل لصاحب الحق وهو المالك الأصلي الذي له إمكانية دفع أي اعتداء يقع على ملكيته، واستثناء للأصل يجوز لبعض الأشخاص رفع الدعوى ضد الانتهاكات المرتكبة ضد تسمية المنشأة ومنهم:

– **الورثة:** في حال وفاة صاحب الحق فإن لورثته إمكانية رفع هذه الدعوى لحماية حقه حتى بعد وفاته، وقد خول لهم هذا بموجب أحكام القانون المتعلق بتسمية المنشأ طبقا لما ورد في نص المادة **29** من الأمر **65/76** السالف الذكر التي تعطي الحق لكل من له مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع[1].، وصاحب المصلحة قد يكون أحد الورثة.

– **المرخص له كليا**[2]: في حال وجود ترخيص بالاستغلال الكلي والمطلق، يجوز للمرخص له باستغلال الحق في تحريك الدعوى الجزائية لحماية حقه من أي اعتداء قد يقع عليه، بشرط ألا يقوم المالك الأصلي باستخدام حقه فيذلك طبقا لنص المادة **29** من الأمر**65/76**التي تعطي الحق لكل من له مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار أمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع، وصاحب المصلحة قد يكون المستفيد من الترخيص، على ألا يكون هذا الترخيص جزئيا.

1 – حسين مبروك، المرجع السابق، ص 59.

2 – المرخص له: يكون باستغلال الحق وذلك بالموازاة مع مبدأ الطابع ألاستئثاري لدى مالك الحق لكن ليس بصفة مستقلة عن تحرك هذا الأخير.

– **المعهد الوطني للملكية الصناعية**[1]: يحق للمعهد الوطني للملكية الصناعية رفع دعوى ضد من اعتدي على تسمية المنشأ، باعتباره الجهة الإدارية المختصة بحماية مثل هذه الحق.

المستهلك: يمكن أيضا للمستهلك الذي لحقه الضرر نتيجة شرائه المنتوج الذي لا يحمل المواصفات الأصلية، ويحمل تسمية منشأ مقلدة، اللجوء إلى القضاء مباشرة دون الحاجة إلى جهة تمثله كجمعيات حماية المستهلك مثلا، وقد اعترف بذلك في فرنسا، كما يمكن القول بذلك أيضا في الجزائر استنادا إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي الحق للطرف المضرور في تحريك الدعوى العمومية[2].

* **النيابة العامة:** تنص القاعدة العامة على أن النيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى،باعتبارها سلطة الاتهام فهي تمثل المجتمع في ممارسة حقه في الكشف عن فاعل الجريمة وعقابه، وذلك طبقا للمادة الأولى والمادة **29** من قانون الإجراءات الجزائية [3] لضمان تطبيق القانون، فالاعتداء على تسمية المنشأ قد ينشأ عنه ضرر عام يؤثر على الاقتصاد الوطني ومصلحة المجتمع وصحة الأفراد وبهذا يبيح للسلطات العامة التدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها على الجاني لردعه، وفي هذه الحالة يجوز للمعتدى عليه أن يطالب بالتعويض أمام القضاء الجنائي المرفوع أمامه الدعوى، أو أمام القضاء المدني وهذا حسب اختياره[4].

1 – يحل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية والتسميات.

2 – المادة الأولى من قانون رقم 155/66 سالف الذكر.

3 – المادة 29 من نفس القانون .

4 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 98.

ب- ضد من ترفع الدعوى : ترفع الدعوى أساسا ضد مرتكب الجريمة الواقعة على تسمية المنشأ، أو من شرع فعلا في إرتكابها، وذلك طبقا لنص المادة **30** من الأمر **76/65** التي تنص على أنها " تطبق العقوبات المدرجة بعده وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة فيما يخص قمع الغش:

أ- الغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين

-على مزوري تسميات المنشأ المسجلة.

-على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة.

ب- الغرامة من 1000 دج إلى 15000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين

-على الذين يطرحون عمدا للبيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة ...." [1].

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن هذه الدعوى ترفع ضد من قام بالتزوير أو قام بأحد الأفعال المجرمة ولا يشترط قيام الجريمة بكل أركانها، وإنما يكفي أن يتوجه الجاني لارتكاب الفعل المجرم بأن تثبت نيته السيئة للقيام به من خلال شروعه في القيام بالأعمال التحضيرية المكونة للجنحة، فقد نص المشرع على معاقبة من يشرع في ذلك بصريح العبارة، بقوله " أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب".

1 - المادة 30 من الأمر 65/76 سالف الذكر.

أما بالنسبة لمساءلة الشخص المعنوي عن مثل هذه الأفعال فإنه لم ينص عليها في القانون المتضمن تسمية المنشأ، ولكن بعد صدور الأمر **04/15** المؤرخ في10/11/2004المتضمن تعديل قانون العقوبات نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي منح للقضاء إمكانية مساءلة الشخص المعنوي في حال ارتكابه جرائم.

وتطرق لمسألة الاشتراك في مثل هذه الجرائم في الأمر**76/65**المتعلق بتسميات المنشأ في المادة **30** بقوله"... على المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة."، وعليه من خلال استقرائنا لنص المادة السالفة الذكر نجد أنها نصت على إمكانية محاسبة المشارك فيها[1].

وتتم مباشرة الدعوى بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، وبالتحديد قسم الجنح وذلك بتحديد التاريخ والساعة المحددة عن طريق الادعاء المباشر، أو عن طريق الشكوى التي تودع لدى النيابة العامة، وقد يتم دفع كفالة لإجراء المتابعة الجزائية، وضمان تعويض مالك الحق أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال، وذلك لتتخذ المحكمة الإجراءات اللازمة، ويجب أن توجه التهمة لشخص موجود، لأنه إذا مات تنقضي الدعوى،كما يتعين أن يكون خاضعا للقانون والقضاء الوطني، فالأصل هو أن المحاكمة لا تتم إلا على من لا يتمتع بحصانة تحميه من القضاء الوطني،إضافة إلى وجوب تمتعه بالإدراك وحرية الاختيار أثناء مباشرته للجريمة، فلا يمكن مساءلة المكره أو غير المدرك[2].

1 – صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 250.

2 – قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 99.

ثانيا: العقوبات المقررة.

يهدف المشرع من وضع العقوبات توقيعها على المجرم، وذلك لإرضاء المجتمع من خلال إرساء الشعور بالعدالة، بحيث يكون هذا الجزاء مناسبا مع الضرر الذي قد يحدثه الجاني، وتهدف العقوبة إلى تحقيق مجموعة من الأغراض، فمن جهة تهدف إلى الردع العام[1]، ومن جهة أخرى تهدف إلى الردع الخاص[2]، لذلك فإنه يشددها كلما سببت الجريمة اضطرابات اجتماعية أكثر خطورة، إضافة إلى هذا نجد أن العقوبة مساحة إنسانية، تتمثل في إعطاء الفرصة للمجرم في محاولة التكيف مع المجتمع، وبالتالي يظهر لنا من كل هذا أنها وسيلة للتهذيب والعلاج، وذلك يكون بوضعهم في مؤسسات إعادة التربية لأنها تعطيهم فرصة لإعادة اندماجهم في المجتمع.

لقد فرض المشرع الجزائري على مرتكب جنحة التقليد عقوبة، وهذه العقوبة مقسمة إلى عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، باعتبار أن المشرع الجزائري أجاز لصاحب التسمية المعتدي على حقه بأحد صور الاعتداء المذكورة سابقا طلب إتخاذ أي إجراء من شأنه ردع هذا الاعتداء.

لذلك ومن خلال دراستنا هذه سنحاول توضيح العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية فيما يلي:

1 – الردع العام: يقصد به إندار الناس كافة بسوء عاقبة الإجرام حتى ينفروا منه.

2 – الردع الخاص: يقصد به تأهيل المجرم وإصلاحه حتى يعود إلى المجتمع مواطنا صالحا يساهم في نموه وتطوره.

-1- العقوبات الأصلية.

غالبا ما يعاقب الجاني المقلد بالحبس والغرامة معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب السلطة التقديرية القاضي، وكون أن جريمة التقليد أعطاها المشرع تكييف الجنحة، فإننا سنبدأ من عقوبة الحبس.

أ- الحبس:

إن الحبس عقوبة تؤدي إلى تقييد الحرية والإنقاص منها، باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للأفراد، وقد حدده المشرع في الجنح وذلك لردع المجرمين لأن الإنقاص من الحرية هو أكثر العقوبات مساسا بالأشخاص، حيث يؤدي الغرض الفعلي من العقوبة المتمثل في الإيلام، كما أنه يجبر مرتكب الجرم على الابتعاد عن المجتمع لمدة معينة،محاولة منه لإعادة تأهيله، ويعطي المشرع في هذا النوع من العقوبات السلطة التقديرية للقاضي مع أنه يحدد له حديها الأدنى والأعلى، ويراعي القاضي في حكمه ظروف القضية سواء بالتخفيف إذا وجدت الأعذار القانونية التي نص عليها المشرع في بعض الجرائم، أو الأعذار القضائية الناتجة عن وقائع الجريمة أو التشديد الذي قد يعود إلى الأسباب الشخصية الخاصة بالمجرم، كالعود ووجود سوابق قضائية له، أو لأسباب واقعية تتمثل في الظروف الواقعية التي رافقت الجريمة كحمل السلاح أو وقوع الجريمة في الليل واستعمال العنف.... الخ[1].

1 - قتاتلية أحلام و علوي زهراء ، المرجع السابق ، ص 101-102.

بالنسبة للتقليد لا نجد ضمن نصوص الأمر رقم **65/76** المتعلق بتسمية المنشأ أي مادة تتعلق بعقوبة التقليد لذلك يرى بعض الفقه ضرورة إيجاد عقوبات فعالة تسمح بردع المقلدين[1]، أما بالنسبة للتزوير نجد المادة **30** من الأمر **65/76** السالف الذكر في الفقرة (أ)، تنص على أنه يعاقب بالحبس من (3) أشهر إلى (3) سنوات:

- مزوري تسميات المنشأ المسجلة،
- المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة،

ويعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة بالحبس من شهر إلى سنة واحدة، كما نصت المادة 429 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية، أو في تركيبتها، أو في مقوماتها، أو نوعها أو مصدرها، وذلك بالحبس من شهرين (2) إلى (3) سنوات[2].

وعليه يتبين من الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب الجريمة والمساعد في ارتكابها،والعبرة في دلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إرتكاب الجريمة، كما لا يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع. غير أنه يفترض وجود عنصر القصد في جنحة بيع المنتجات التي عليها تسمية منشأ مزورة أو عرضها للبيع، وسند هذا القول استعمال عبارة "عمدا" في النص القانوني[3].

1 – بن دريس حليمة، المرجع السابق ، ص218.

2 – أنظر المادة 429 من الامر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم .

3 – قتاتلية أحلام و علوي زهرة ، المرجع السابق ، ص103.

-ب- الغرامة:

حدد المشرع الجزائري الغرامة المالية كعقوبة أصلية أخرى للجرائم الملحقة بجريمة التقليدي، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الغرامة بالنسبة لجريمة التقليد، ونجده ينص في المادة **30** من الأمر **65/76** على أن الغرامة تتراوح ما بين2.000 إلى20.000 دج على مزوري تسمية المنشأ المسجلة، وعلى المشاركين في تزوير تسمية المنشأ المسجلة[1].

أما فيما يخص بيع المنتجات أو طرحها للبيع فتتراوح الغرامة من

1.000 إلى15.000دج[2]، كما نصت المادة **429** من قانون العقوبات السالف الذكر على معاقبة كل شخص يقوم بخداع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفاتها الجوهرية، أو في تركيبها، أو في نسبة مقوماته، أو نوعها أو مصدرها، ودلك ....بغرامة من 2000دج إلى 20000دج [3].

وقد كفل المشرع الجزائري الحماية لتسميات المنشأ أيضا بموجب نفس القانون، حيث نص في المادة **170** منه على أن "كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب عليها بغرامة مالية من 500 دج إلى20.000 دج وبمصادرة البضائع"[4].

1 - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 59.

2 - أنظر المادة 30 من الأمر 65/76 سالف الذكر.

3 - نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 137.

4 - أنظر المادة 170 من الامر 156/66 سالف الذكر .

-2- العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية التي تهدف بالضرورة إلى الردع، فإن المشرع منح للقاضي إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية التي لا تطبق إلا على مرتكب الجريمة بالفعل، كما نجد أن اهتمام المشرع بحماية حقوق مالك التسمية أدى إلى أخذ بعض التدابير، الغرض منها وضع حد للفعل الضار الذي يلحق بالحقوق المخولة عن تسجيل تسمية المنشأ.

تتمثل العقوبات التكميلية التي يمكن للقاضي الحكم بها كجزاءات على الاعتداء الذي قد يقع على حقوق تسمية المنشأ فيما يلي:

أ- المصادرة:

تتخذ المصادرة القضائية كعقوبة تكميلية لعقوبة أخرى أصلية مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها لنفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة تضمن تدبيرا عينيا وقائيا، ينصب على الشيء المقلد في حد ذاته، لإخراجه من دائرة التعامل[1].

إذن فإلى جانب عقوبة الحبس والغرامة، أو هما معا يحكم القاضي بمصادرة المنتجات التي تكون موضوع ارتكاب جنحة التقليد، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت.

ولقد تم النص على المصادرة ضمنيا من خلال المادة **29** من **الأمر 76/65** التي تنص على أنه" يمكن لكل شخص ذي مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة... "[2].

1 - اعتبر المشرع الفرنسي المصادرة عقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية، واعتبرها إضافة إلى ذلك تعويض مدني للخزينة العمومية على الضرر الذي لحقها من وراء فعل التقليد الذي ينطوي على الإضرار بالاقتصاد الوطني .

2 - حسين مبروك، المرجع السابق، ص 59.

من هنا يتضح أن المشرع الجزائري منح للقاضي إمكانية اتخاذ أي تدبير مناسب لمنع الاستعمال غير المشروع التسميات المنشأ، ويتم ذلك بمصادرة تسمية المنشأ المزورة التي تعتبر حيازتها وإخفاؤها وبيعها أو عرضها للبيع في حد ذاتها جريمة معاقب عليها قانونا بنص المادة **30** الفقرة الأخيرة من نفس الأمر.

ب- الإتلاف[1]:

يعتبر إتلاف الأشياء المقلدة، أو التي تحمل أي شكل من أشكال التقليد، عقوبة تكميلية. لذا أقرت مختلف التشريعات إمكانية إتلاف البضائع والمنتجات محل التقليد أو التزوير سواء كلها أو بعضها إدا لم يأمر بمصادرتها فقط، وذلك حسب السلطة التقديرية للمحكمة وما أمرت به، لأنه أمر جوازي وليس إلزامي، وذلك لمنع إلحاق الضرر بالمنافس

المتضرر من تقليد بضائعه، وذلك لتنقية السوق من البضائع المقلدة، وكذلك منع إلحاق الضرر بالمستهلكين [2]..

ج- نشر الحكم:

إن نشر الحكم القضائي يدخل في نطاق العقوبات التكميلية الجوازية، حيث يعتبر وسيلة جزائية لإصلاح الضرر، وقد منح المشرع للقاضي إمكانية الحكم به، حيث نصت المادة **30** الفقرة الأخيرة

1 - الإتلاف: هو عقوبة جوازية معناه تدمير أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، ويحق لصاحب الحق المطالبة به أمام القضاء.

2 - صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 469.

من الأمر **65/76** على أنه "وفضلا عن ذلك، يمكن أن تأمر المحكمة بلصق الحكم في الأماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل أو الجزئي في الجرائد التي تعينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه[1].

إن ما تضمنته المادة سالفة الذكر لا يتعلق بنشر الحكم فحسب بل بإلصاقه كذلك، والإلصاق غير النشر،فالإلصاق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، مثل: باب مسكنه أو المؤسسة، أي في الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من دلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته، وهي من قبيل العقوبات الماسة بالشرف.

أما النشر في الجرائد، فغرض المشرع من ذلك هو تعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الجرائد، كما لم يشترط أن تكون الجريدة وطنية أو محلية، المهم أنها جريدة وليست مجلة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية

يكتسي الحق في تسمية المنشأ طابعا عالميا، مما جعل حمايته وطنيا غير كافية، لذلك كان لابد من إيجاد حماية واسعة تتجاوز حدود الوطن، وتمكن صاحب الحق من المحافظة على حقه، والتمتع به،وكان ذلك بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها باعتبارها الحماية الفعالة لهذا الحق على الصعيد الدولي، غير أن بلادنا وإن فعلت لم تواكب التطور الدولي السريع بالانضمام لاتفاقية

1 – حسين مبروك، المرجع السابق، ص59.

لشبونة بشأن تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي[1].. وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة.

المطلب الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقيات أخرى.

المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة

ترمي اتفاقية لشبونة إلى تحقيق التوحيد الدولي، لذا ينبغي الإشارة إليها من خلال تطرقنا إلى:

الفرع الأول: مضمون اتفاقية لشبونة

الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة

الفرع الأول: مضمون اتفاقية لشبونة.

إن اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر1958 بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي أدت إلى الاعتراف بمفهوم تسمية المنشأ على الصعيد الدولي، وهذا المصطلح يختلف عن مفهوم "بيان المصدر)، ويرجع الخلط الموجود بين التسمية والبيان وبين المنشأ والمصدر إلى أن العبارتين متشابهتين، إذ يتضمن بيان المصدر على غرار تسمية المنشأ اسما جغرافيا، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة[2].

تعد هذه الاتفاقية خاصة بتسمية المنشأ وتسجيلها على المستوى الدولي، تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية(wipo)، تتيح هذه الاتفاقية نظاما دوليا للتسجيل، حيث يمكن من خلالها البلد

1 – زيان حسينة ، المرجع السابق، ص 198.

2 – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 399 .

الذي يتبع نظاما وطنيا لحماية تسميات المنشأ أن يطلب تسجيل تسمية منشأ معين على الصعيد الدولي، لكن وبالرغم من أن هذا النظام يعمل بشكل جيد إلا أن امتداده الجغرافي محدود بسبب قلة البلدان التي تتمتع بنظام وطني لحماية تسميات المنشأ [1].

وتنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن:

2- تتعهد هذه البلدان، طبقا لنصوص هذا الاتفاق، بأن تسهر داخل أراضيها على حماية تسمية المنشأ الخاصة بمنتجات البلدان الأخرى الأعضاء في الإتحاد الخاص، تلك التسميات المعترف بها والخاضعة بهذه الصفة لحماية بلد المنشأ، والمسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية (المسمى فيما بعد "المكتب الدولي" أو "المكتب"(والمشار إليه في الاتفاقية التي أنشأت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية المسماة فيما بعد "المنظمة")، وعليه من خلال استقرائنا لأحكام المادة الأولى نجد أن اتفاقية لشبونة لا ترمي إلى وضع نظام مثالي لتسميات المنشأ وفرضه على الدول الأعضاء، لكنها تنص على بعض المبادئ العامة التي من شأنها تحقيق التوحيد الدولي، هذا وفقا للفقرة (1) من المادة أعلاه، وتتحقق حماية تسمية المنشأ بفضل إجراءات التسجيل الدولي.

ويتبين من الفقرة الثانية من نفس المادة أن الدول المتعاقدة تتعهد بأن تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الإتحاد الخاص إذا كان معترفا بها في بلاد المنشأ وكانت على هذا الأساس محمية فيه، علاوة على ذلك، فإن يجب أن يتم تسجيلها لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية. وهكذا يشترط لحماية تسمية المنشأ، على الصعيد الدولي – أي في دول الإتحاد الخاص– أن تكون هذه

1 – تؤلف البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق إتحادا خاصا يدخل في إطار إتحاد حماية الملكية الصناعية.

التسمية محمية مقدما في بلاد المنشأ، وبعبارة أخرى لا يمكن تسجيل طلب التسجيل الدولي إلا إذا كانت التسمية محمية على الصعيد الوطني، والعبرة في ذلك منح الدول المستوردة ضمان وثيق ضد الإنتحالات والتقليدات داخل الدول المصدرة.

لذا يقضي المنطق بعدم حماية التسميات دوليا إذا كانت حمايتها مشكوك فيها في بلاد المنشأ [1]وذلك وفقا لما نصت عليه المادة **03** من الاتفاقية السابقة الذكر[2].

الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة

تنص المادة (**5**) من الاتفاقية على أنه:

1- يتم، بناء على إدارات الأعضاء في الإتحاد الخاص، تسجيل تسميات المنشأ لدى المكتب الدولي باسم شخص طبيعي أو معنوي، خاص أو عام، له حق استخدام هذه التسميات بموجب التشريع القومي.

2- يباشر المكتب الدولي دون تأخر إخطار إدارات مختلف البلدان الأعضاء في الاتحاد الخاص بالتسجيلات التي تجري، وينشرها في مجلة دورية.

3- يجوز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع بيان الأسباب خلال

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص400 .

2 - تنص المادة 03 من الاتفاقية على: "تكفل الحماية من أي انتحال أو تقليد، حتى لو كانت هناك إشارة إلى بلد المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو ما يماثل ذلك.

عام من تاريخ تسلم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية، التي في إمكان ماكها أن يطالب بها بمقتضى المادة **4** أعلاه.

4- لا يجوز الإدارات البلدان الأعضاء في الإتحاد المعارضة في هذا الإعلان، بعد إن قضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

5- على المكتب الدولي أن خطر بأسرع وقت ممكن إدارة بلد المنشأ بأي إعلان تصدره إدارة أي بلد آخر طبقا النصوص الفقرة (**3**) أعلاه، ويجوز لصاحب الشأن، حالما تخطره إدارته القومية، بالإعلان الصادر من بلد آخر أن يمارس في هذا البلد الآخر كل طرق الطعن القضائية أو الإدارية المتاحة لمواطني هذا البلد.

6- إذا كانت إحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما بناء على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد يكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد عن عامين لكي يضع حدا لهذا الاستخدام[1]،

وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية على انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه، وطبقا لنص هذه المادة يمكن لإدارة أي بلد من البلدان الأعضاء في الإتحاد الخاص أن تتكفل بإجراءات الإيداع الدولي باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع العام أو الخاص والذين يتمتعون بحق استعمال هذه التسميات وفق التشريع

1 – المادة 5 من اتفاقية لشبونة سالفة الذكر.

الوطني، ويسمح التسجيل الدولي للدول الأعضاء بمعرفة التسمية المطلوب حمايتها وبأخذ معلومات عن العناصر التي تميزها، وهذه العناصر هي:

-اسم صاحب تسمية المنشأة أو أسماء أصحاب التسمية والتسمية المطلوب تسجيلها.

- المنتجات المعنية بالأمر ومساحة الإنتاج.

- بيان الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول في بلاد المنشأ[1]، ويجوز لإدارة أي بلد خلال عام من تاريخ تسلمها الإخطار بالتسجيل أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية إحدى تسميات المنشأ التي تم إخطارها بتسجيلها وتخطر المكتب الدولي بهذا الإعلان مع بيان الأسباب.

ويشترط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعني إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية التي في إمكان مالكها أن يطالب بها مقتضى وثائق دولية أخرى مثل معاهدة باريس بشأن حماية الملكية الصناعية أو اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة وذلك وفقا لنص المادة (**4**) من الاتفاقية، كما يحق لصاحب على تسجيلها استعمال كافة وسائل الطعن القانونية الممنوحة لمواطنين داخل الدول التسمية في حالة الاعتراض المعنية بالأمر.[2]

وطبقا لنص المادة (**6**) من نفس الاتفاقية، فإن أي تسمية تتمتع بالحماية في أحد بلدان الإتحاد الخاص بمقتضى الإجراءات النصوص عليها في المادة (**5**)، لا يجوز النظر إليها كما لو كانت قد أصبحت تسمية مشتركة طالما ظلت مشمولة بالحماية على أساس أنها تسمية منشأ في بلد المنشأ[3].

1 - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص400.

2 - أنظر المادة 5 ف (5) من اتفاقية لشبونة سالفة الذكر .

3 - أنظر المادة 6 من نفس الاتفاقية .

المطلب الثاني : حماية تسمية المنشأ وفقا للاتفاقيات الأخرى

إن الملكية الفكرية بعدما رسمت لنفسها معقل قانوني على الصعيد الوطني و الدولي، كان لزاما لهذا الأخير أن يبرز ويتطور، و كان ذلك في ابرز اتفاقيتين هما: اتفاقية باريس لسنة 1883 المنظمة لعناصر الملكية الصناعية، واتفاقية مدريد لسنة 1891 المتعلق بمنع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو بصورة غير قانونية على الإنتاج.

لذلك سنتناول في هذا المطلب فكرتين : الحماية المكفولة للملكية الفكرية وفقا لاتفاقية باريس(فرع أول) ثم المكفولة وفق معاهدة مدريد (فرع ثاني).

الفرع الأول: حماية تسمية المنشأ وفق اتفاقية باريس

عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية عام 1878 نتج عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي الوضع الإطار التشريعي في مجال الملكية الصناعية و على إثر ذلك قامت فرنسا عام 1880 بتحضير مسودة نهائية تقترح اتخاذ نظاما عالميا لحماية الملكية الصناعية وأرسلت هذه المسودة مع بطاقات الدعوة لسائر الدول للحضور إلى باريس بغية مناقشتها، و لقد تبنت الدول الحاضرة مضمونها و المتمثل في الخطوط العريضة لما يسمى باتفاقية عنه اتفاقية باريس باريس، وتم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس بتاريخ20/03/1883حضرته 11 دولة تمخض الحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 والتي بدأ سريانها في07/06/1884

واستكملت اتفاقية باريس ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة 1891 و أعيد النظر فيها في بروكسلعام1900 وفي لشبونة سنة 1958، وفي ستوكهولم سنة 1967 ليتم تعديلها سنة 1979 و التعديلات التي وردت عليها شكلت إتحادا لحماية الملكية الصناعية والذي يتكون من الدول الموقعة على الاتفاقية و المنضمة إليها و لهذا الإتحاد مكتب دولي كائن بمدينة برن بسويسرا، هذه الاتفاقية انضمت إليها الجزائر سنة 1966 وصادقت عليها بالأمر **75/02** المؤرخ في06/01/1975 [1].

1 – قتاتلية أحلام و علوي زهرة ، المرجع السابق ، ص113.

و تطبق اتفاقية باريس على الملكية الصناعية و التجارية بأوسع معانيها فهي تشمل حسب المادة 1 منها في فقرتها الثانية على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية أو الصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة، ويقصد من الملكية الصناعية المعنية بالحماية تبعا للفقرة الثالثة من نفس المادة الملكية الصناعية بمفهومها الواسع فتشمل بالإضافة إلى الصناعة والتجارة الصناعات الزراعية و الإستخراجية و على جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة.

أولا : موضوع الحماية.

تتضمن حماية موضوعات الملكية الصناعية بوضع مبادئ أساسية تتفرع عن المبدأين الأساسيين المذكورين سابقا, وهما مبدأ التوفيق بين قوانين دول الإتحاد ومبدأ المساواة بين رعايا دول الإتحاد[1]،وهذه المبادئ نقوم بتوضيحها كالأتي:

1- مبدأ المعاملة الوطنية.

نصت المادة 2 من اتفاقية باريس على أنه " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى بالنسبة لحماية الملكية الصناعية بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، و من ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين و نفس و سائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين ".

1 - سمير حسين جميل الفتلاوي، المرجع السابق، 482 .

يتبين من هذه المادة أن رعايا كل دول إتحاد باريس العضو في الاتفاقية يتمتعون بكل ونفس المزايا والحقوق التي تمنحها كل دولة منها لمواطنيها في ظل تشريعاتها الوطنية، سواء السارية المفعول أو المستقبلية، هذا الحق الموضوعي المتمثل في الحماية لا يمارس إلا بإتباع نفس الشروط و كذا الإجراءات المفروضة على مواطنيها.

ويبقى لهذه الدول الحق في حرمان الأجانب الذين لا يستفيدون من أحكام اتفاقية باريس من تلك المزايا، ما لم يكونوا مقيمين في إحدى دول الإتحاد أو لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية و فعالة، كما يجوز لتلك الدول أن تعلق الحماية على شرط المعاملة بالمثل، الأمر الذي نصت عليه المادة **3** من هذه الاتفاقية و الهدف من ذلك هو توحيد الحماية، و أن تاريخ تقديم الطلب في أي منها يسري عليها جميعا.

واستثناء على مبدأ المعاملة الوطنية أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء التمييز في تشريعاتها الوطنية بين رعاياها و الأجانب بخصوص الإجراءات القضائية والإدارية و قواعد الاختصاص كما أجازت أيضا أن تشترط على الأجانب تحديد محل داخل الدول أو تعيين وكيل لهم فيها[1].

وتكون بذلك الاتفاقية قد قررت المساواة بين رعايا دول الإتحاد و المواطنين في جميع الدول المنضمة للاتفاقية لحماية الملكية الصناعية، ويعتبر في حكم رعايا دول الإتحاد الأشخاص المقيمون في إحدى دول الإتحاد والذين لهم فيها محلات صناعية أو تجارية حسب المادة **3** من الاتفاقية[2].

1 – أنظر المادة 312 من اتفاقية باريس سالفة الذكر .

2 – أنظر المادة 3 من نفس الاتفاقية.

2- مبدأ الحق في الأولوية (الأسبقية) .

نصت عليه المادة **4** من الاتفاقية و يقصد به أن لصاحب الحق و الذي أودع في إحدى دول إتحاد باريس طلب تسجيلها حق الأسبقية في تسجيل نفس هذا الحق، إذا أودع طلبه بذلك في دولة أخرى عضو أيضا في هذا الإتحاد وذلك طيلة مدة **6 أشهر** اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول فعلى سبيل المثال يكون لكل من أودع طلب التسجيل شهادة تسمية المنشأ في فرنسا باعتبارها عضو في الاتفاقية بحق الأسبقية في تسجيل نفس التسمية في الجزائر، إذا ما أودع في الجزائر طلب الحصول على التسمية لو ذلك خلال **6 أشهر** من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا، و من أهم مزايا هذا الحكم أن المودع للطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع بمهلة **6 أشهر** لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها و خلال هذه المهلة فللمودع ضمانة ضد أي إيداع آخر أو استغلال من الغير[1].

ويترتب على ما سبق أنه لا يجوز للغير تقديم طلب بتسجيل نفس الحق أو الشروع في استغلاله باعتبار أن كل تسجيل بهذا الشكل يعتبر باطلا لانتفاء عنصر الجدة في هذا الحق، كما أن كل استغلال بعد تعديا معاقب عليه بالعقوبات المقررة لحماية هذا الحق، فكل شخص أجنبي يملك مؤسسة في الجزائر مثلا له الحق الكامل ببساطة في كل الحقوق التي يتمتع بها الفرنسية.

1 - قتاتلية أحلام و علوي زهرة ، المرجع السابق ، ص116.

ثانيا : كيفية حماية حقوق الملكية الصناعية.

يمكن أن تحصل الحماية لعناصر حقوق الملكية الصناعية عن طريق التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية أو التسجيل لدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس أو الدول التي تعامل الجزائر معاملة المقابلة بالمثل، و ذلك بإتباع إجراءات و شروط قانونية، تختلف باختلاف القوانين.

1-التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية:

إن مهمة المكتب أو السكرتارية المذكورة هي إيجاد التعاون بين دول الإتحاد و عرض المساعدة التكتيكية و القانونية بين الدول النامية و استقبال و نقل المعلومات و تأميم الخدمات في التسجيل الدولي و كل ما يتعلق بالتعاون الإداري بين الاتحادات ، كما يقوم المكتب بمراقبة الإدارة بواسطة أجهزته المختلفة و الذي يكون المكتب الرئيسي له في جنيف.

كما يقوم بوظائف أخرى لتحقيق حماية الملكية الصناعية و التعاون بين الاتحادات و المنظمات و التعاون الإداري، ولأجل ذلك يقوم المكتب بالوظائف التالية وفقا لما جاء في المادة **4** من الاتفاقية المذكورة[1]:

- يعمل على المساعدة في اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تسيير حماية حقوق الملكية الصناعية في جميع إنحاء العالم و إلى تنسيق التشريعات الوطنية ، بحيث لا تتعارض بعضها مع بعض أو تعرقل تلك الحماية .

1 - المادة 4 من إتفاقية باريس سالفة الذكر .

– تقوم بواجباتها الإدارية المنوطة بها، كتسجيل بعض العناصر الملكية الصناعية الواجبة التسجيل في هذا المكتب ونشر هذه الحقوق، وتزويد من يطلب بعض الأسرار أو الحماية بالمعلومات الأزمة كما تزود أعضاء الإتحاد بالخبرة والمعارف الخاصة بنقل التكنولوجيا .

– يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالاتحاد، و خصوصا التنسيق بين أطراف الاتفاق الجديد، كما يشجع المكتب على إبرام الاتفاقيات الدولية التي تكون هدفها حماية حقوق الملكية الصناعية مهما كان نوع هذه الاتفاقيات، يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية الملكية الصناعية وينشرها. وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد

المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وتزوده، علاوة على ذلك، بجميع مطبوعات مصالح الملكية الصناعية بها التي تتعلق مباشرة بحماية الملكية الصناعية مما يراه المكتب الدولي مفيدا لنشاطه، يزود المكتب الدولي كل دولة في الاتحاد، بناء على طلبها بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.

لم تحدد اتفاقية باريس شروط إيداع التسمية ولا تسجيلها بل تركت ذلك لكل دولة لتنظيمها من خلال قوانينها الوطنية ، إلا أنه لا يجوز طلب رفض التسجيل بالنسبة للتسمية المودعة من قبل أحد رعايا دولة من دول الإتحاد، وذلك في أية دولة أخرى من الإتحاد[1].

1 – المادة 06 من اتفاقية باريس سالفة الذكر .

وعلى دولة الإتحاد حسب نفس الاتفاقية وجوب قبول هذا الإيداع متى كانت التسمية مسجلة في بلدها الأصلي ، ولإثبات ذلك يجوز طلب تقديم شهادة بالتسجيل، فتقبلها بالحالة التي سجلت عليها، كما يتعين عليها توفير الحماية القانونية لها.

إلا أن هذا القيد لا يمنعها من إبطال أو رفض تسجيل التسمية متى كانت هاته الأخيرة من شأنها المساس بالحقوق المكتسبة للغير في الدول المطلوب فيها الحماية أو كانت التسمية مجردة من أية صفة مميزة، أو كانت مخالفة للآداب والنظام العام، أو أنها تحتوي على تضليل للجمهور حسب المادة 6 من الاتفاقية، و طبقا للمادة **15** من الأمر **65/76** [1]. ويبقى تسجيل التسمية المسجلة دوليا في البلد الأصلي مستقلا عن تسجيلها في دولة أو أكثر من دول الإتحاد.

الفرع الثاني : اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ الزورة أو غير القانونية

سنخصص هذا الفرع إلى دراسة الجوانب التي مستها اتفاقية مدريد بشأن تسميات المنشأ، من خلال التطرق إلى مضمونها وكيفية حمايتها كالتالي:

أولا: موضوع الحماية.

يجب الإشارة إلى اتفاقية مدريد المبرمة في 14/04/1891 المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية، وتعتبر من أهم اتفاقيات التي تهدف أساسا إلى قمع وردع عمليات التقليد الواقعة على مختلف السلع، فكل السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا للمصدر، ويشار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحدى الدول المتعاقدة، أو أي مكان فيها هو البلد أو المكان الأصلي لها، يجب حجزها عند الاستيراد أو حظر استيرادها، أو اتخاذ التدابير والعقوبات في هذا

1 – أنظر المادة 15 من الأمر 65/76 سالف الذكر.

الشأن، ويحظر استخدام كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع.

ثانيا: كيفية الحماية

1-الحجز:

طبقا لنص المادة **01** من اتفاقية مدريد على أن أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يقع الحجز عليه عند استيراده في أي بلد من البلدان، و في حالة ما إذا كان البلد لا تجيز الحجز عند الاستيراد، فإنه يستعاض عن الحجز يحظر الاستيراد[1].، ويقع الحجز بناء على طلب إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تخطر في الحال صاحب الشأن، شخص طبيعا أو معنويا ،و يجوز للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أن نطالب بإجراء الحجز، سواء بناءا على طرف الطرف المضرور أو من تلقاء نفسها .

2- حضر الاستيراد .

تقوم البلدان التي تطبق عليها اتفاقية مدريد بحظر بيع أي سلعة أو عرضها أو تقديمها للبيع استعمال أية بيانات ذات طابع إعلاني من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة لمصدر السلع، وذلك بوضعها على اللافتات أو الإعلانات أو الفواتير أو الرسائل أو أوراق المراسلات التجارية[2].

كما تقرر محاكم بلد التسميات التي لا تخضع بسبب طابعها النوعي لأحكام هذا الاتفاق، بأن التسميات الإقليمية لمصدر منتجات النبيذ لا تخضع للتحفظ المنصوص عليه في هذه المادة، علما أن النبيذ يعتبر من تسميات المنشأ .

1 - أنظر المادة 01 ف (03) من اتفاقية مدريد المبرمة في14/04/1891 و المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية.

2 - أنظر المادة 03 من نفس الاتفاقية .

الخـاتمـة

ختاما لدراستنا، يمكن أن نخلص القول بأن موضوع تسمية المنشأ لا يزال غير مألوف بالرغم من تطور المنظومة القانونية المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ، والتطور الاقتصادي الحاصل ككل، رغم أنه أصبح موضوع اهتمام وعناية من قبل مختلف التشريعات ، ويرجع ذلك لأهميته وضرورته في آن واحد.

وكتقييم عام لما تم التطرق إليه، يمكن القول أن المشرع الجزائري تمكن من وضع نظام قانوني خاص بتسمية المنشأ مبرزا أهميتها وضرورة المحافظة عليها، وإن كان قد فصل في تعريف التسمية وتبيان الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب توافرها للاعتراف بالتسمية، وتنظيم الآثار المترتبة على حق الملكية في هذه التسمية، وذلك من حيث الحقوق التي تخولها التسمية لمالكها والالتزامات التي ترتبها على عاتقه، وحرصا من المشرع على دعم الحقوق المترتبة عن ملكية تسمية المنشأ عن طريق منع الغير من استغلالها دون موافقته، قرر حماية وطنية خاصة بهذه الحقوق والمتمثلة في الحماية المدنية وذلك بإعطاء مالك تسمية المنشأ الحق في التعويض عن الضرر الذي يصيبه جراء الخطأ الذي يرتكبه الغير في مواجهته ويكون متعلقا بالتسمية، وحماية جزائية بحيث قام بتجريم أعمال المنافسة غير المشروعة التي تمس بتسمية المنشأ، سواء بالعون الاقتصادي المنافس أو بالمستهلك، وحتى بالاقتصاد الوطني، سواء كان هذا الفعل متعلق بالتقليد أو الجرائم التابعة لها كالغش والتزوير، ولإدراكه مدى التأثيرات السلبية لهذه الأفعال وضع المشرع الجزائري العديد من العقوبات لها.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه بعد أن جرم هذه الأفعال لم يحدد معيارا لتقدير وجود التقليد الذي يوجب العقاب المقرر قانونا، كما حصره في المساس بالحقوق التي تخولها تسمية المنشأ

لمالكها، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب، بل يؤثر سلبا على الحق المحمي والمستهلك والاقتصاد الوطني، كون التقليد قد يتواجد في كل المنتجات.

أما بالنسبة للحماية الدولية فقد انضمت الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة، إذ أبانت الدراسة أن الاتفاقيات الدولية هي الآلية التي أيقنت الدول أنها الأنسب لحماية الملكية الصناعية، ولاسيما تسمية المنشأ من الانتهاك والتعدي فعمدت إلى تنظيمها، وقد كانت أول هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1883، والتي تعتبر الدستور الدولي لحماية الملكية الصناعية لما تتضمنه من قواعد موضوعية من شأنها إقامة نظام دولي كافي لحماية تسمية المنشأ والحقوق الناشئة عنها، إضافة إلى اتفاقية مدريد واتفاقية لشبونة بشأن حماية تسمية المنشأ وتسجليها على الصعيد الدولي، وهذا الانضمام مكن الجزائر من الاستفادة من المرونة الموجودة في هذه الاتفاقيات.

ويمكن الإشارة إلى أن حماية تسمية المنشأ في الجزائر لا يمكن اقتصارها في النصوص القانونية، فالتنظيم التشريعي لا يكفي لحماية هذه الحقوق في ظل تزايد عمليات التقليد، إذ أصبح هذا الاعتداء يشكل خطرا حقيقيا على المستهلك وصاحب الحق والاقتصاد ككل، وبالتالي فإن محاربته هي مهمة الجميع، لأنه وإن كانت بعض النصوص القانونية قد عرفت تطورا يمكن معه الحد من هذا الاعتداء، فإن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك، مما أصبح لزاما على الدولة التفكير في إيجاد نظام متكامل لحماية حقوق تسمية المنشأ، وهذا بتأهيل أعوان الدولة من رجال القضاء والجمارك وأجهزة الرقابة الأخرى لمعالجة مختلف قضايا التعدي التي تطرح عليهم في مجال تسمية المنشأ، لأن التأسيس لأية حضارة اقتصادية واجتماعية لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفير الظروف الملائمة للنمو الصناعي وتوفير الحماية اللازمة لهما.

قائمة
المصادر و المراجع

أولا : المصادر :

أ- القرآن الكريم

ب- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 المعدلة و المتممة ، تمت المصادقة عليها بمقتضى الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 9 يناير 1975 ،ج ر ، العدد 10، الصادرة في 04 فبراير 1975.
- اتفاقية مدريد المبرمة في14/04/1891 و المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية.
- اتفاقية لشبونة المتعلقة بتسمية المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي ، المبرمة في 31 أكتوبر 1958.

ت- النصوص القانونية الجزائرية:

- القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يونيو 1979 ، المتضمن قانون الجمارك ، ج ر ، العدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 والقانون رقم 08/12 المؤرخ في 2012/06/25 ، ج ر، العدد43 ، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- الأمر رقم 04 /02، المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 وقانون المالية 11/17 المؤرخ في 2017/12/27 وقانون المالية التكميلي 13/18 المؤرخ في 2018/07/11 ،ج ر،عدد41، الصادرة في 27 جوان2004.
- الأمر رقم 66/ 155ا، لمؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن ق إ ج ، المعدل والمتمم بالأمر 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 .
- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر ،العدد 49 ، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 .
- الأمر رقم 86/66 ، المؤرخ في 1966/04/28 ، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ، ج ر، العدد 35، الصادرة في 3 مايو 1966 .
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم .

- الأمر رقم 65/76، المؤرخ في 16 يونيو 1976، المتعلق بتسميات المنشأ، ج ر ، العدد 59، الصادرة في 23 يونيو 1976 .
- المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بكيفيات التسجيل والإشهار لتسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ، ج ر ، العدد 59 ، الصادرة في 23 يونيو 1976.
- المرسوم التنفيذي 41/97 المؤرخ في 1997/07/18 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 453/03 ، ج ر ، العدد 75 ، الصادرة في 2003/12/01.
- المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الفكرية وتحديد القانون الأساسي لها، ج ر ، العدد11 ، الصادرة في 2 ذو القعدة 1418 الموافق لـ 28 فبراير 1998 .

ثانيا : المراجع :

- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، ب ط، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة مصر ، 1979.
- حسين مبروك ، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية،ب ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.
- زينة غانم عبد الجبار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ، دراسة مقارنة، ط 2، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن،2007 .
- سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، ط 4 ، دار النهضة العربية، مصر ، 2013 .
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ب ط، ديوان المطبوعات الجزائرية ،الجزائر،1988.
- صلاح زين الدين، ملكية صناعية و تجارية ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ب ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، ب ط ، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر ، س 2006 .
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية،ب ط، دار الآفاق المغاربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2009.
- محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004.

- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية ، ب ط ،دار بلقيس للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 .

ج – المقالات:

- زواوي الكاهنة، "أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ" ، مجلة المفكر، الجزائر، العدد 12، الصادر بتاريخ 2015/10/06.

د– الأطروحات و المذكرات الجامعية:

–: رسائل الدكتوراه:

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السايسية ، قسم الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2014/2013.
- زيان حسينة، التقليد في الملكية الصناعية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2007 .
- مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السايسية ، قسم الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2013/2012 .

– : مذكرات الماجستير :

- احمد سالم سليم البيايضة، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السايسية ، قسم الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن، 2007.
- حديدان سفيان، جريمة التقليد التدليسي العلامات الصناعية و التجارية وعلامات الخدمات ، مذكرة ماجيستر تخصص القانون الخاص ،كلية الحقوق و العلوم السايسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر 2001/2000 .
- خدير عبد الرحمان ، المنافسة غير المشروعة ووسائل الحماية منها (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السايسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010/2009.

- نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية و النمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في الحقوق تخصص الملكية الفكرية ، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، قسم الحقوق ، جامعة الجزائر(1) ،2010/2009.
- آيت شعلال الياس ، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، تخصص قانون دولي للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2016 .

– : مذكرات الماستر

- قتاتلية أحلام وعلوي زهراء ، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2016/2015 .
- قنشوبة زيان، نظام القانوني لتسميات المنشأ في التسريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السايسية ، قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015/2014 .

هـ – المواقع الالكترونية

- محمد محبوبي، **حماية حقوق الملكية الصناعية من المنافسة غير المشروعة 2010**، تم التصفح بتاريخ 2021/07/12 ، مقالة منشورة في الموقع :

https://www.startimes.com/f.aspx?t=14775782

الفهرس

العنـوان	صفحة
البسملة	
شكر و عرفان	
إهداء.....	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول:ماهية تسمية المنشأ و أحكام الحق عليها	07
المبحث الأول: مفهوم تسمية المنشأ	07
المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ و تمييزها عن بعض العناصر المشابهة لها.....	07
الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ.....	08
الفرع الثاني: تمييز تسميات للمنتجات عن بعض المصطلحات المشابهة لها .	11
المطلب الثاني: خصائص تسمية المنشأ وأهميتها.....	15
الفرع الأول: خصائص تسمية المنشأ.....	16
الفرع الثاني: أهمية تسميات المنشأ	17
المبحث الثاني: أحكام الحق في تسمية المنشأ	20
المطلب الأول: شروط التمتع بحق تسمية المنشأ	20
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	20
الفرع الثاني: الشروط الشكلية.....	25
المطلب الثاني: مضمون حق تسمية المنشأ وانقضاءه.....	37
الفرع الأول: مضمون حق تسمية المنشأ.....	37
الفرع الثاني: انقضاء تسمية المنشأ.....	39

الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسمية المنشأ	44
المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ.....	45
المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ.....	45
الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة	46
الفرع الثاني: عقوبات المنافسة غير المشروعة	55
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ.....	59
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على تسمية المنشأ.....	60
الفرع الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة.....	71
المبحث الثاني: الحماية الدولية.....	85
المطلب الأول: حماية تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة.....	86
الفرع الأول: مضمون اتفاقية لشبونة.....	86
الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة.....	88
المطلب الثاني : حماية تسمية المنشأ وفقا للاتفاقيات الأخرى	91
الفرع الأول: حماية تسمية المنشأ وفق اتفاقية باريس	91
الفرع الثاني : اتفاقية مدريد.....	97
الخاتمة.....	100
قائمة المصادر و المراجع.....	104
الفهرس.....	108

الملخص

تلعب تسمية المنشأ في وقتنا الراهن دورا مرموقا في المجال التجاري، إذ أن قيمتها الاقتصادية غير مشكوك فيها. وباعتبار أن تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية، تعرف على أنها اسم جغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى، من شأنه تعيين منتوجا ناشئا فيه، وتكون جودة المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على عوامل طبيعية وبشرية، وتمنح الحماية القانونية لهذا الحق متى توافرت فيه الشروط المطلوبة قانونا.

يترتب على هذا الحق آثار قانونية في ذمة صاحب شهادة تسجيل تسمية المنشأ، وفي حالة الاعتداء على هذا الحق رتب المشرع الجزائري حماية قانونية وطنية من خلال الأمر **76/ 65** المتعلق بتسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، و أخرى دولية من خلال انضمام الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية التي تعالج جوانب من هذا الحق والمصادقة عليها، ونخص بالذكر اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي إضافة إلى اتفاقيات أخرى تم التطرق إليها لمعالجتها جزء من هذا الحق.

To sum up . .

It is clear that origin nomination plays a very vital role at the present time especially in the commercial side, where it has undoubtedly an obvious economic value in addition that the origin nomination is considered an industrial property right. It is known as a geographic name of a country, region, a part of region or place to have the right to get a product to be produced in its origin and to put in mind that the quality and merits of this product must be attributed exclusively and mainly to a geographic environment includes natural and human factors. The legal protection will be granted to such right on condition that it contains all the requested legal conditions.

This right gets legal effects for the owner of the nomination registration certificate and in case of any violence against this right, there has been a national legal protection arranged from the Algerian legislator according to the article No. **76**/**65**concerned to the origin nomination and its registration under the international side. In the other side there has been another international protection by the inclusion of Algeria to the international agreements which deal with that right and approve it. It is worth mention Lisbon treaty concerned to the protection of the origin nomination and its registration internationally besides another treaties have been mentioned and dealt with to take action and protect that right.